



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

نحو إزالة قيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء أحدث
التعديلات

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف

-تواتي نصيرة

من إعداد :

-بوذراع إكرام

-بودوس نجمة

لجنة المناقشة:

-الأستاذة(ة): عياد حكيمة.....رئيسا

-الأستاذة(ة): تواتي نصيرة.....مشرفا

-الأستاذة(ة) عسالي نفيسة.....ممتحنا

2021/2020

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

(سورة طه، آية: 114)

(سورة طه، آية: 114)

شكر وعرافان :

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا على إتمام البحث العلمي ، والذي رزقنا الصحة والعافية والعزيمة والحمد لله

نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "تواتي نصيرة" على كل ماقدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة التقييم الموقرة ، دون نسيان جميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية

كلهم شكرا


بوذراع إكرام وبودوس نجمة

الإهداء

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى ، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لنتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهذاة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي ولكل العائلة الكريمة التي لطالما ساندتني وشجعتني من إخوة وأخوات وإلى زميلتي بإعداد الذكرة وإلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم ألى كل من يكتنزهم قلبي ويغنون عن التعريف وإلى كل من كان لهم أثر طيب بحياتي ونسيهم قلبي وأخيرا إلى كل قسم القانون العام الإقتصادي وجميع دفعة 2021 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

إكرام



الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي
والتي أنارت دربي بنصائحها وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة، إلى من زينت حياتي
بضياء البدر وشموع الفرح ،

الى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب ، وكانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني
الصبر والإجتهاد أمي الغالية ، إلى أخواتي العزيزات حفظهم الله عزوجل ، إلى كل العائلة الكريمة
، وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق ، إلى صديقتي العزيزة إكرام وألى كل الأشخاص الذين أحمل
لهم المحبة والتقدير ، وإلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

نجمة

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

1. ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
2. ص	الصفحة
3. ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
4. د س	دون سنة
5. د ط	دون طبعة

ثانياً: باللغة الفرنسية

1.ANDI	Agence Nationale de Developement de Linvestissement
2.CNI	Conseil National de l Investissement
3.N	Numéro
4.P	Page
5.PP	De page a page

مقدمة

يعتبر الاستثمار احد اهم المقومات الأساسية لدفع عجلة التنمية ، فهو الحجر الأساس في اقتصاد أي دولة ، وأحد المؤشر "توظيف أموال بوجود واحد أو أكثر والتي يمك في المال لمدة زمنية مستقبلية معينة"¹ أما من الناحية الاقتصادية فيعرفه بعض رجال الاقتصاد على أنه: "توظيف النقود لأي أجل أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات يحتفظ بها للمحافظة على المال أو التنمية سواء بأرباح دورية أو زيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو منافع غير مادية وهو حصيلة الادخار من السلع التي لم تستهلك في عمل أو تفاعل منتج"²

وينقسم الاستثمار بناء على عدة معايير ، فيمكن تقسيمه وفقا لمعيار الغاية الى استثمارات توسعية وأخرى استراتيجية ، كما يمكن تصنيفه وفقا للمعيار النوعي الى استثمارات حقيقية وأخرى مالية والاستثمار وفقا للمعيار الجغرافي ينقسم الى استثمارات محلية وأخرى أجنبية ، وهو التقسيم الذي يهنا كون محور دراستنا تنحصر حول الاستثمارات الأجنبية ، يقصد بالاستثمارات المحلية عموما توظيف رؤوس الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الاستثمارية،

بالعودة للاستثمارات الأجنبية لم يجمع رجال الاقتصاد على تقديم تعريف موحد له فمنهم من عرفه على أنه : "انتقال رؤوس الأموال عبر حدود إقليم دولة أخرى مستقطبة لها من أجل بناء أو توسيع البنى الاقتصادية لها ، أو استثمارها في شراء الأسهم أو الإقراض من أجل تحقيق ربح معين "

لم يكن رجال الاقتصاد هم الوحيدون الذين حاولوا تقديم تعريف للاستثمار الأجنبي ، بل شاطرهم رجال الفقه والقانون ذلك كون الاستثمار بات يعد محورا هاما في الدراسات القانونية ، ذلك أن نجاح العملية الاستثمارية في مجملها يستوجب تنظيمها وتأطيرها وفق أنظمة تشريعية وقوانين ، فالمستثمر الأجنبي مثلا يحتاج قبل تحويل رؤوس أمواله الى الدولة المضيفة ، الاطلاع على منظومتها التشريعية ومن هذا المنطلق عرف بعض رجال الفقه القانوني الاستثمار الأجنبي على انه : " انتقال رؤوس الأموال من الخارج الى دولة مضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي كما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة "³

لم تتواني التشريعات في محاولة تقديم تعريف للاستثمار الأجنبي هي الأخرى ، وخير مثال على ذلك ماجاء بتعريف الاستثمار الأجنبي وفقا للتشريع الجزائري في اطار الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة 02 منه حيث عرف الاستثمار على أنه : "كل اقتناء الاصول تندرج في

¹ - سليمان محمد العمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر حقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، الاكاديميون لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص23

² - أحمد كاظم الساعدي، حماية المستثمر الأجنبي المباشر في القانون الدولي العام ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2020 ، ص15

³ - شرباني سهام ، همال فتيحة ، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ألكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016، ص11

إطار استحداث رأس ما مؤسسة التي قد تكون نقد عين او استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية او كلية "

نلاحظ من خلال التعريف أن المشرع الجزائري قد عرف الاستثمار بشكل عام متأثراً بالجانب الاقتصادي ، وجاء التعريف خال من الدقة القانونية حيث حدد مجالات الاستثمار على سبيل الحصر وبالتالي يمكن القول انه لم يعرف الاستثمار فعلياً بل عدد مجالاته¹، بالعودة للقانون الساري المفعول رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد اتبع نفس النهج المعمول به في الأمر رقم 01-03 وهو ما يفهم من نصي المادتين الأولى والثانية منه ، حيث انه عرف الاستثمار من خلال الإشارة الى أشكاله ومجالاته .

بعد الإحاطة بتعريف الاستثمار الأجنبي لابد من الإشارة الى أهميته التي تعود بالنفع على طرفي العملية الاستثمارية ، فمن ناحية الدولة المضيفة يعمل الاستثمار الأجنبي على زيادة الرأسمال الاجتماعي في الدول النامية خاصة ، ويخفض من التكاليف المحلية عن طريق توفير بعض عناصر الإنتاج أمام المنتجات المحلية ، وذلك بما يجلبه المستثمر الأجنبي من خبرات إعلانية وتسويقية وقنوات اتصال ، كما يؤدي إلى تحقيق وفورات اقتصادية للعمال تتمثل في ارتفاع أجورهم الحقيقية وزيادة قدراتهم الإنتاجية ، وهذا من خلال تدريب القوى العاملة على الأساليب الفنية المتطورة

كما له دور فعال في نقل التقنيات التكنولوجية في مجال الإنتاج التسويقي وحتى الوظائف الإدارية الأخرى وإنشاء أسواق جديدة للتصدير ، إضافة إلى تشجيع إنشاء صناعات جديدة وتحضير صياغة الخدمات السياحة والمصارف من خلال استثمارات بينا لقطاعا المحليو الأجنبي، إضافة إلى أن الدولة لا تكون مضطرة الحمل أعباء المديونية خلاف القروض التي يجب على الدول سدادها إضافة للفوائد.

يستفيد المستثمر الأجنبي هو الاخر من العملية الاستثمارية من عدة نواحي كحصوله على المواد الخام من الدول المستثمر فيها لأجل استخدامها في صناعاته ، كما تتيح له أفاق نحو أسواق جديدة لتسويق بضائعه فيها ، إضافة إلى تقليل المخاطر التي تتعرض لها الشركات الأجنبية إذ كلما توزعت وانتشرت على عدد كبير كلما قل الخطر ، زد على ذلك استفادة المستثمر الأجنبي من فرص تحقيق الربح في الدول المستثمر فيها ، إضافة إلى استفادته من التخفيضات على الرسوم وحصوله على العديد من المزايا والتحفيزات التي تضعها الدول المضيفة بهدف استقطاب المستثمر الأجنبي².

¹- والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، دس ، ص.ص. 16-14

²-ابن عرفة رشيدة ، حمزاوي سومية ، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2014 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص مالية ونقود ، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2016، ص 11-12

من بين أهم النقاط التي يجب التوقف عندها عند الحديث عن الاستثمار الأجنبي هو المناخ الاستثماري الذي توفره الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي وهو: "مجمل الأوضاع وظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والمؤسسية والقانونية التي يمكن أن تؤثر على قرار الاستثمار وعلى فرص نجاح المشروع الاستثماري في دولة ما أو قطاع معين" بحيث تعد هذه الأوضاع والظروف عناصر متداخلة تؤثر بعضها ببعض ومعظمها عناصر متغيرة يخلق تفاعلها أوضاعاً جديدة بمعطيات مختلفة وتترجم محصلتها كعوامل جاذبة أو طاردة لرأس المال¹

وحتى يكون رصد وتقييم المناخ الاستثماري أكثر واقعية وفعالية من حيث إرشاد المستثمرين ووضعي السياسات، يتعين الاعتبار بجملة من المحددات والمؤشرات التي تعد بمثابة أداة لقياس وتقييم المناخ الاستثماري للدولة المضيفة والتي تكون إما جاذبة أو طاردة للاستثمار الأجنبي.

ومن أهم المحددات التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي عند رغبته بتوجيه رؤوس أمواله نحو الدولة المضيفة، المحددات الاقتصادية كحجم سوق البلد المضيف وتوفر الأيدي العاملة قوياً تحتية ملائمة، كشبكة نقل حديثة ووسائل اتصال متطورة كذلك المحددات السياسية كاستقرار السياسي والأمن دون أن ننسى المحددات القانونية ومدى تكريس الدولة لقواعد مسايرة للتطورات الدولية وتقديمها لحوافز وضمانات مغرية للمستثمر الأجنبي،

وعلى غرار محددات المناخ الاستثماري يعتمد المستثمر الأجنبي على مجموعة من المؤشرات الدولية والإقليمية التي من شأنها تزويده بمعلومات رقمية تساعده على اتخاذ القرار المتعلق باستثماره على إقليم دولة ما من خلال معرفة وضعها حيث أثبتت العديد من الشواهد الواقعية ان هناك دلالة إحصائية قوية بين ترتيب البلد في هذه المؤشرات وبين مقدار ما تستقطبه من استثمار أجنبي² ومن بين هذه المؤشرات نميز مؤشر الحرية الاقتصادية ومؤشر التنمية البشرية ومؤشر الشفافية ومؤشر مناخ أداء الأعمال ...

حيث كلما كان ترتيب الدول في هذه المؤشرات جيداً كلما دل على تمتعها بمناخ استثماري جاذب للمستثمرين الأجانب من كل النواحي.

بالعودة الى الجزائر كونها محور دراستنا، نجد ان مكانتها بالمؤشرات الدولية ليست بالمغرية للمستثمرين الأجانب فلو اخذنا على سبيل المثال ترتيبها بمؤشر مناخ أداء الأعمال والذي يقيس الأنظمة التي تعزز أو تعيق النشاطات التجارية والاقتصادية للدول ومدى تأثير مختلف القوانين

¹ -و غتاب مختار، زواويد لزهاري، "أثر المناخ الاستثماري على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر"، كلية الاقتصاد، جامعة غرداية، غرداية، العدد 01، 2018، ص 92

² - سعدية هلال محمد التميمي، تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز النمو الاقتصادي في دول مختارة مع إشارة خاصة للعراق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص فلسفة في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2015، ص 15

والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية¹ نجد أن الجزائر تحتل في هذا المؤشر المرتبة 154 لسنة 2019 ولتكون بذلك الأسوأ من بين الدول في العالم²،

بالعودة لمؤشر الشفافية مثلا نجد ان الجزائر تعد من الدول ذات المعدلات العالية للفساد وفقا لتقرير سنة 2017-2018 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، وهو ما يؤكد على انخفاض مستوى الشفافية في الجزائر بشكل كبير وارتفاع معدلات الفساد ،

لو نعود أيضا المؤشر الحرية الاقتصادية نجد أيضا أن الجزائر صنفت بخانة البلدان المقموعة بمؤشر يتراوح بين من 049.9، راجع إلى سياسات التطبيق التي مورست مؤخرا على التجارة الخارجية ومحدودية السلع المستوردة ، مما أثار تذبذبا في حرية الاستيراد، كذلك أشارت مؤشرات الحرية الاقتصادية إن الاقتصاد الجزائري يعاني من مشاكل جمة، كظاهرة الفساد بشتى أنواعه ،

إضافة لطبيعة القوانين والتشريعات الخاصة بالاستثمار التي تؤثر بشكل كبير على حقوق الملكية خاصة بالنسبة للأجانب منهم، ضف على ذلك قاعدة 49/51 الخاصة بالاستثمار الأجنبي التي مورست على المستثمر الأجنبي في السنوات السابقة ،

وهو ما يوحي أن مناخ الاستثمار ليس بال جذاب للمستثمر الأجنبي مما يعني وجود خلل في السياسة المنتهجة من طرف الدولة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية³

لقد باتت الجزائر تدرك أهمية الاستثمارات الأجنبية خصوصا بعد الأوضاع السياسية الاقتصادية والصحية التي تشهدها اليوم في هذا السياق قامت الجزائر بجملة من الإصلاحات التي من شأنها تحسين المناخ الاستثماري كتلك الاقتصادية والتشريعية والمؤسسية ولعل أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على احدث التعديلات التي قامت بها الجزائر بهدف القيود على الاستثمار الأجنبي ، ولكون تحسين المناخ الاستثماري أصبح ضرورة حتمية بهدف تحسن مكانتها بمؤشرات المناخ الاقتصادي وجذب المستثمر الأجنبي الذي سيساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ،

في ضوء كل ما سلف ذكره نتبادر الى اذهاننا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة أحدث التعديلات القانونية في استقطاب المستثمر الاجنبي؟**

للحديث عن استقطاب المستثمر الاجنبي بموجب تسهيلات ادارية.

¹-براهمية أمال ، بضيف عبد المالك "تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مناخ الأعمال ودوره في جذب المستثمر الأجنبي المباشر" مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، كلية كلية الاقتصاد ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، العدد 02 ، 2019 ، ص788

²- بحري أميرة ، مرعوش إكرام "مكانة الجزائر ضمن المؤشرات العالمية المتعلقة بمناخ الاستثمار" مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ، كلية الاقتصاد ، جامعة باتنة ، باتنة ، العدد 01 ، 2021 ، ص232

³-بكطاش فتيحة ، بوعزارة أحلام ، "تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر" مجلة الاستراتيجية والتنمية ، كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، العدد 05 ، 2020 ، ص326

الفصل الأول

استقطاب المستثمر الاجنبي بموجب نصوص قانونية

نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها الاستثمار الأجنبي في دفع عجلة التنمية ، عمل المشرع جاهدا لتوفير كل السبل التي من شأنها استقطاب المستثمر الأجنبي فمنذ سنة 1963 الى يومنا هذا أصدرت الجزائر ترسانة قانونية كبيرة في مجال تنظيم العملية الاستثمارية حيث يمكن القول أن الاستثمارات الأجنبية مرت بمرحلة التقييد حيث انتهجت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تتدرج في إطار نضال البلدان النامية ضد التبعية الاقتصادية وفق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

بالإضافة إلى الاستقلال السياسي فان هذا الحق يشمل الجانب الاقتصادي ، وهذا لا يمكن أن يتأتي في نظر السلطات الجزائرية آنذاك إلا في إطار الاقتصاد الاشتراكي، هذا الاختيار الاشتراكي أكدته دستور 1976¹.

أي ان السلطات الجزائرية في العشرية الأولى والثانية وحتى أواسط العشرية الثالثة اختارت نهج الاقتصاد الاشتراكي وكانت ترى الاستثمارات الأجنبية عائقا أمام تحقيق السيادة الوطنية فكانت تضيق عليها الخناق .

في نهاية الثمانينات انهار المعسكر الإشتراكي، وانهارت معه الايدولوجية الإشتراكية وقد تزامنت هذه الأحداث مع انهيار الاقتصاد الإشتراكي الجزائري ، الذي كان ومازال يعتمد أساسا على المحروقات والتي انخفضت أسعارها الى درجة دفعت بالسلطات الجزائرية الى اللجوء الى صندوق النقد الدولي وقبول شروطه المجحفة، وشرعت بوضع برنامج إصلاحى متعدد الأبعاد بغية الانتقال من الاقتصاد لموجه الى اقتصاد السوق .

ورغم إرادة السلطات الجزائرية في تفعيل دور القطاع الخاص الوطني وجلب المستثمرين الأجانب للمساعدة في تنمية الاقتصاد الوطني إلا أن القانون المنظم للاستثمارات في الجزائر كان مشتتا بين قانون النقد والقرض ، قانون توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وقانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط... مما أدى لعدم وجود رؤية واضحة للنظام المطبق على الاستثمارات في الجزائر، كما أدى الى عزوف الاستثمارات الوطنية والأجنبية .

هذه الوضعية دفعت السلطات الجزائرية الى اعادة النظر في المنظومة القانونية للاستثمار وتبني قوانين جديدة للاستثمارات عامة²، وكانت البداية من القانون رقم 93-12 الذي يعد أول قانون فعلي يشجع الاستثمارات الأجنبية بشكل صريح حيث أعطى هذا القانون جملة من

¹ - الدستور 1976 ، المصادق عليه بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ج ج ج ، عدد 94 ، صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى)
² - ميروك عبد النور "قوانين الاستثمار في الجزائر من التقييد الى التحرير" مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، العدد 01، 2020 ، ص. 363 362.

الامتيازات والضمانات بهدف رفع القيود المفروضة على الاستثمار الاجنبي وتبسيط إجراءات قبوله من اجل تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية¹.

لم يحقق القانون السالف ذكره الغاية المرجوة منه قام المشرع الجزائري بإلغائه بموجب المادة 35 من الامر 03-01² وقد سبق هذا الأخير صدور دستور 1996³ الذي شكل قفزة نوعية نحو توجه الدولة لاقتصاد السوق ، حيث كان يعتبر المرآة العاكسة للنظام الليبرالي الحر، ومن بين المبادئ التي أدرجها ما جاء في المادة 37 أين كرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة، إضافة لحرية تنقل رؤوس الأموال ليكون بذلك موافقا لما جاء بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تناهت لتحرير التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية، خاصة حرية تنقل رؤوس الأموال.

وقد جاء الأمر رقم 03-01، وكذا الأمر رقم 08-06 الذي يعدله ويتممه بتعديلات كبيرة فيما يخص الاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب أو الوطنيين، فهو ينص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار إذ تنص المادة 03 من الأمر رقم 08-06 المعدلة للمادة 40⁴ من الأمر رقم 03-01 على: **"حيث تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"**. تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها⁵.

بالتالي يمكن القول أن السلطات العمومية قد أصدرت الامر 03-01 من اجل تعميق الإصلاحات الاقتصادية ، وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلائم مع اقتصاد السوق رغم كل المحاولات السابقة الهادفة لتحسين المناخ الاستثماري ظل هذا الاخير متذبذبا ويرجع ذلك للظروف الاقتصادية والسياسية الغير مستقلة التي ظلت تعصف بالجزائر.

¹-امرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 10 أكتوبر 1993 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، ج ر ج ج ، عدد 98 ، صادر في 31 ديسمبر 1998 ، (ملغى)

²- امر رقم 03-01 مؤرخ في 20 اوت 2001 ن يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 ن صادر في 22 اوت 2001 ن معدل ومتمم بالأمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر في 19 جويلية 2006 ، والأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج ، عدد 53 ، صادر في 13 سبتمبر 2009)، والأمر 01-10 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 29 اوت 2010 ، والقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 29 ديسمبر 2011 ، والقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 30 ديسمبر 2012 و القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج ، عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013 ، والقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 31 ديسمبر 2014 .
³- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر ج ج ، عدد 76 ، صادر في 7 ديسمبر 1996 ،

⁴-انظر المادة 04 من الامر 03-01 ،مرجع نفسه

⁵-اليمام فلورة ، النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 ، ص37،36

وبالتالي بهدف تحسين المناخ الاستثماري قامت الجزائر تكريس ترسانة قانونية جديدة تهدف لتعميق الاصلاحات الاقتصادية حيث عملت على تأكيد الاقرار بالضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي بقوانين الاستثمار السابقة على ضوء القانون رقم 16-09 (المبحث الاول) إضافة الى السعي نحو استقطاب المستثمر الاجنبي بموجب قوانين أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الاول

استقطاب المستثمر الاجنبي على ضوء القانون رقم 16-09

جاء القانون 16-09¹ المتعلق بترقية الاستثمار ملغيا لأحكام الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم السالف الذكر ، باستثناء احكام المواد 18، 22، 6، 18، 6 منه والمتعلقة بالوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار (المادة 6) والمجلس الوطني للاستثمار (المادة 18) إضافة لمقرها وهيكلها اللامركزية المادة 22)².

ويمكن القول ان المشرع الجزائري أعاد النظر في قواعد معاملته فقد أدخل عدة إصلاحات على إجراءات انجاز المشاريع واستقطابها من خلال التأكيد على الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي بعض ، مما خفف العديد من العقبات والعراقيل التي كانت سببا في تراجع حجم الاستثمارات حيث يمكن تصنيفها الى ضمانات موضوعية (المطلب الاول) وضمانات اجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الاول

الضمانات الموضوعية المكرسة لاستقطاب المستثمر الاجنبي

يلاحظ من خلال القانون 16-09 أن المشرع الجزائري غير مصطلح "تطوير الاستثمار" في القانون 01-03 الى مصطلح "ترقية الاستثمار" في القانون 16-09 ، يرى المختصون في هذا الصدد أن هدف المشرع الجزائري من خلال تغيير تسمية قانون الاستثمار هدفها تقديم ضمانات اكبر للمستثمرين وبالأخص المستثمرين الأجانب ، لكن في نفس الوقت يلاحظ باستقراء نصوص القانون 16-09 يلاحظ أن المشرع قد ابقى على الكثير من النصوص المكرسة في الامر 01-03 وهو ما يدفع بالتشكيك حول حقيقة رغبة المشرع في الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية³.

الفرع الاول

ضمان مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الاجنبي والوطني

يعتبر مبدأ عدم التمييز من المبادئ الجوهرية المنظمة للاستثمار الأجنبي ، الذي يتحتم على الدولة المضيفة أن توفره للمستثمر الأجنبي في قانونها الوطني المتعلق بالاستثمار حيث يعتبر هذا

¹-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، جرج ج ، عدد 47، صادر في 3 اوت 2016

²-مبروك عبد النور، مرجع سابق،ص379

³- BENHAMA ABDERRAHMAN , Le régime d'investissement étranger en Algérie :aspect juridiques, thèse de doctorat ,faculté de droit université paris ,2020 ,p36.

المبدأ ضمانة محورية ذات طابع حمائياً¹ يقوم هذا المبدأ على فكرة تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري لجميع الأشخاص دون تفرقة بين شخص وطني وآخر أجنبي².

وفي الحقيقة أن هذا المبدأ هو مبدأ عام مكرس في اغلب الاتفاقيات المشجعة للاستثمار الأجنبي وقد كرسه المشرع بشكل فعلي بدءاً من المرسوم التشريعي 93-12، وقد ألغي هذا المرسوم صراحة جميع القوانين الصادرة في نفس الموضوع والأحكام المخالفة له لا سيما المتعلقة منها بالقانون رقم 82-13³ المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة كذلك الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10⁴ المتعلق بالنقد والقرض واستثنى فقط القوانين المتعلقة بالمحروقات.

ليأتي بعدها الأمر 01-03 ليؤكد على هذا المبدأ بصفة قاطعة، حيث تنص المادة 14 على انه "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الأجانب نفس معاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية".

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 21 وان كان المشرع وبمقتضى المادة 21⁵ من القانون رقم 16-09 نص صراحة على مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي كمبدأ عام مع ضرورة مراعاة أحكام الاتفاقيات الجهوية والثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ولكنه نص عليها قبل ذلك بصفة ضمنية بموجب نص المادة الأولى من نفس القانون عندما قرر انه يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات⁶.

¹-حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام للاعمال، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 11

²- سالم ليلي، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 91

³-قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 اوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 31 اوت 1982، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 اوت 1986، ج ر ج ج، عدد 35، صادر في 27 اوت 1966 (ملغى)

⁴-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 افريل 1990، (ملغى)

⁵- أنظر المادة 21 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

⁶- بكر اوي محمد المهدي، جامع مليكة، "الأليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة ادرار، الجزائر، العدد 02

،2020،ص1409

الفرع الثاني

ضمان مبدأ الثبات التشريعي

يراد بالثبات التشريعي التزام الدولة بعدم إجراء تعديلات على التشريعات والقوانين التي تحكم الاستثمار او إلغائها . فإعمال قواعد العدالة يحيلنا لضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظلّه بهدف حماية المستثمر من المتغيرات التشريعية التي قد تؤثر سلبا عليه .

نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 39¹ من المرسوم رقم 93-12 ثم في نص المادة 15 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 22 من القانون 09-16 على انه: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" وبذلك قرر المشرع الجزائري المبدأ العام وهو ثبات النص التشريعي في مجال الاستثمار حتى في حالة تعديله أو إلغائه وهذا المبدأ مقرر في القواعد العامة بما يعرف بالأثر غير الرجعي للقانون الجديد أي امتداد القانون القديم إلى المستقبل ليسري على الالتزامات التي نشأت ي ظلّه.²

الفرع الثالث

ضمان حماية ملكية المستثمر الاجنبي

يعد إجراء نزع الملكية من بين المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها ملكية المستثمر الأجنبي ، لهذا كان لابد من وضع ضمانات تحول دون وقوعه أو على الأقل الحصول على تعويضات مناسبة في حالة العكس ، بل يمكن اعتبار نزع الدولة المضيفة لملكية المستثمر الأجنبي يعد أشد إجراء يمكن أن يتخذ في حقهم³.

غير أن المشرع الجزائري بهدف استقطاب المستثمرينا الأجنبيوتبديد مخاوفهم بشأن نزع الملكية كرس حق الملكية من خلال دستور 1989⁴، كما عمل على تجسيده في إطار النصوص القانونية كذلك من خلال ما أبرمته من اتفاقيات دولية وقد كرس المشرع الجزائري هذا الضمان من خلال المرسوم التشريعي 93-12، كذلك نصت المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار على أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول بها ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف".

¹-أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق.

²- قداري فاطمة الزهراء ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص43

³- بكر اوي محمد المهدي ، جامع مليكة ، مرجع سابق، ص1414

⁴-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج ، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 (ملغى)

بالرجوع لنص المادة 16 نجد أن المشرع قد ضمن للمستثمر حماية ملكيته مع اقتترانها بالتعويض في حالة مصادرتها لكن بالعودة إلى معنى المصادرة نجد انه تعني استيلاء السلطة العامة على الأموال الخاصة وتحويلها إلى ملكية عامة بدون تعويض سواء اكانت إدارية أو قضائية باعتبارها عقوبة تكميلية والمشرع جعل شرط وجودها منوطا بالتعويض وهذا لا يمكن تصوره كونها تعد إجراء يهدف للحرمان من الملكية دون مقابل أو تعويض كما أنها أتت وفق قرار إداري أو صدور حكم قضائي نهائي يقضي بها والهدف منها حرمان الشخص من الحق في التعويض مما يعني أن المشرع قد خلط بين مفهومي المصادرة والتأميم .

غير انه في الأخير استدرك اللبس من خلال نص المادة 23¹ من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وأصبح يأخذ بمفهوم نزع الملكية والاستيلاء كصورتين من صور نزع الملكية والحرمان منها لا يكون الا بموجب شروط ومقابل تعويض عادل ومنصف² وهو ما يتماشى مع ما جاء بالمادة 22 من دستور 2016.

إضافة إلى انه لو اشرنا لما جاء في نص المادة 64 من دستور 2016 نرى أنها اعتراف صريح على أن الملكية الخاصة مضمونة وهو تأكيد على حرص السلطة المختصة في الدولة على ضمان حماية الملكية الخاصة للأفراد سواء كانوا وطنيين أو أجانب خاصة مع تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بالمادة 43 كمبدأ مرادف لحماية الملكية الخاصة والتي تستدعي حماية الأموال الخاصة للمستثمرين الأجانب مادام انه لا يمكن ممارسة أي من هذه النشاطات إذا لم يتمتع المستثمر من التمتع بحق التملك³.

الفرع الرابع

ضمان تحويل رؤوس الاموال

اضطرت الدول المضيفة إلى الاعتراف بالحق في تحويل رؤوس الأموال وتكريسها في قوانينها الوطنية ، باعتباره عنصرا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، والجزائر من جهتها التزمت بضمان حرية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية ، فاعترف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-10 المعلق بالنقد والقرض من خلال نص المادة 183 والذي كان يعد إجراء تفضيليا للمستثمر الأجنبي آنذاك فقد كان مخالفا لمضمون التشريع المعمول به في مجال الصرف من حيث إطلاقته على الأقل إلى غاية 1990 على الأقل وهو إجراء لم يكن مخولا للمستثمرين الوطنيين .

¹-أنظر المادة 23 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

²- بن عميور أمينة ، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، 2018 ، 126-128 .

³- بقة حسان ، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 ، ص 23

كما أكد المشرع على هذه الضمانة من خلال المرسوم التشريعي 93-12 بالمادة 12¹ منه، وقد اشترط المشرع أن يكون رأس المال المستثمر بعملة قابلة للتحويل مستوردة وتكون مسعرة رسمياً من البنك المركزي الذي يتأكد قانوناً من استيرادها.

وهو ذات الشرط لذي الذي أكده في نص المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تنص على استفادة الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من مساهمة رأس مال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانوناً من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وللعائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

ما يلاحظ من نص المادة 31 هو رغم احتوائها على ضمان مالي لحق المستثمر الأجنبي إلا أنه لم ترد بباب الضمانات إنما بباب أحكام مختلفة ما يخلق لبساً فيما إذا كان إقرار الحق مضمون بموجب القانون.

كما يخلق تساؤل حول سبب معالجة هذا الحق بعيداً عن مجموعة الضمانات كما يطرح تساؤل حول ما إن كان حقاً مطلقاً أو يجب على المستثمر الأجنبي أن يتقيد بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال الذي وضع من طرف الدولة، لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولخلق نسق قانوني بين أحكام قانون الاستثمار وأحكام قانون النقد والقرض الجديد بعد إلغاء القانون رقم 90-10 بموجب الأمر 03-11² المتعلق بالنقد والقرض.

نص هذا الأخير من خلال المادة 126 الفقرة الأولى "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال للخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكتملة للنشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات".

وهذا كما أكدت المادة 2 من النظام رقم 05-03³ المتعلق بالاستثمارات الأجنبية على الحق في التحويل، وأخيراً بالعودة للقانون رقم 16-09 فقد أدرج المشرع الجزائري هذه الضمانة بنص المادة 25⁴، والتي تتضمن نوعاً من التفصيل في الأموال محل الحق في إعادة التحويل إضافة إلى أنه أوردها بباب الضمانات، وهو ما يمكن اعتباره استدراكاً من المشرع باعتباره ضمان قانونياً ومالياً حقيقياً وليس مجرد امتياز⁵.

¹-انظر المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق

²- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بصناديق النقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 اج ر ج ج، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، والقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، والقانون 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج، عدد 57 صادر في 12 أكتوبر 2017

³- نظام رقم 05-03 مؤرخ 06 جوان 200 في يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 31 جوان 2005

⁴- أنظر المادة 25 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

⁵-بن عميور امينة، مرجع سابق، 161-164

إلا أنها ربطت الاستفادة منها باحترام حد ادنى من الرأسمال المقدم وبشروط أخرى تختلف باختلاف الأموال المستثمرة، اذا كانت الاستثمارات الأجنبية منجزة انطلاقا من حصص رأسمال في شكل حصص نقدية، فانه يشترط حتى تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ان تكون هذه الحصص عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام وان تكون قيمتها تساوي او تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع وفقا لكيفيات ستحدد عن طريق التنظيم .

ويمتد نطاق الاستفادة من ضمان تحويل الرأسمال الى الحصص العينية متى كان مصدرها خارجي وقدمت حسب الاشكال والقواعد التي تحكم انشاء شركات وكانت تساوي قيمتها او تتجاوز الاسقف الدنيا المفروضة.

إضافة إلى ضمان تحويل راس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه تمتد هذه الضمانة الى المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن عمليات التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى لو كانت مبالغها تفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

كما اعتبرت المادة 25 عمليات إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وارباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما حصص خارجية لذلك تستفيد بدورها من ضمان تحويل رؤوس الأموال بهدف ادراج هذه القاعدة الى وضع حد لظاهرة نقص رؤوس الأموال لدى الشركات الأجنبية في الجزائر بعدما لوحظ تفاوت كبير ما بين نسبة رؤوس الأموال المقتناة عند تكوين رأسمال الشركات وحجم عمليات تحويل الأموال التي اسفرت عنها هذه الاقتناءات¹.

الفرع الخامس

الضمانات الممنوحة بموجب الاتفاقات الدولية

مما لا شك فيه أن ارتباط الدولة بالتزامات دولية وما يترتب عنه من مسؤوليات في حالة عدم الوفاء بالتزامها سيساهم في توفير الحماية اللازمة ضد المخاطر غير التجارية التي تواجه المستثمر الأجنبي، لهذا أصبحت الاتفاقيات الدولية والثنائية هي الوسيلة الوحيدة لحماية الاستثمارات مقابل الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية والدول وعليه قامت الدولة الجزائرية بالانضمام إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (أولا) إضافة لانضمامها للمركز الدولي المكلف بالفصل في منازعات الاستثمار (ثانيا) كما قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية (ثالثا) وإقليمية (رابعا).

¹-أوباية مليكة " عن فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 03-2019، 2019، ص 117

أولا

الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

أنشئت تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985¹ وقد وافقت عليها بموجب الأمر 95-05 ولقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 بتاريخ 30 أكتوبر 1995² ولقد أنشأت هذه الوكالة من أجل تحمل التوابع المالية الناجمة عن المخاطر غير التجارية اللاحقة بالمستثمر الأجنبي في الدولة العضو عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين على الدول الأعضاء فيه³.

ثانيا

المركز الدولي لفصل في منازعات الاستثمار

يعد هذا الأخير أول ضمان على المستوى الدولي ، أنشئ بمقتضى اتفاقية واشنطن 18 مارس 1965 في إطار الجهود التي قام بها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بهدف توفير وسائل الصلح والتحكيم في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى. ولقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04 وصادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 95-346⁴ ، ويقوم كل أطراف النزاع بتطبيق قواعد إجرائية للتحكيم التي تضمنتها اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لا سيما الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي كما كرسته بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار⁵.

¹ - الاتفاقية المتضمنة أحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات ، موافق عليها بموجب أمر 95-05 ، مؤرخ في 21 جانفي 1995 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج ر ج ج ، عدد 07 ، صادر في 5 نوفمبر 1995

² - بوسنة جمال ، والي عبد اللطيف ، "مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، العدد 01 ، 2020 ، ص 528-529

³ - عزوز سارة ، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، باتنة ، العدد 01 ، 2020 ، ص 352

⁴ - إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج ر ج ج ، عدد 66 صادر ب 5 نوفمبر 1995

⁵ - بوسنة جمال ، " الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، ام البواقي ، العدد 02 ، 2020 ، ص 528

ثالثا

الاتفاقيات الثنائية

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية فنذكر على سبيل الاتفاق الجزائري الإيطالي حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم 91-346¹ أحيث تنص المادة 4 منه على : " *تستفيد الاستثمارات التي يقوم بها المواطنون أو الأشخاص المعنويون لأحدى الدولتين المتعاقبتين على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى من حماية وأمن ثابتين وكاملين بعيدا عن كل إجراء غير مبرر أو تمييزي يمكن أن يعرقل قانونيا ، او فعليا، تسيرها ، صيانتها ، استعمالها ، الانتفاع بها أو تصفيتها دون الإخلال بالإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام* ".

نذكر أيضا على سبيل المثال الاتفاقية الموقعة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 06-404² مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 والتي نصت في مادتها 2/2 على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وبحماية وامن شاملينوكاملين³.

لقد أقدمت الجزائر على إبرام عدة اتفاقيات ثنائية في مجال الاستثمار خاصة مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا وتربطها معها علاقات اقتصادية هامة و عموما من أهم المبادئ التي تطرقت إليها هي مبدأ الحماية والأمن الشامل إضافة لمبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ علم مخالفة التزام خاص⁴.

رابعا

الاتفاقيات الجماعية

انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الإقليمية نذكر على سبيل المثال إتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول الاتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420-90⁵كون هذا ما يدل على أن المشرع الجزائري قد غير موقفه بخصوص هذه

¹-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومي الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991 ، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ج ج ، عدد 46 ، صادر في 06 أكتوبر 1991

²-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ،موقع في تونس سنة 16 فيفري 2006 ، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 06-404 ، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، ج ر ج ج ، عدد 73 ، صادر في 16 نوفمبر 2006

³-بوجدير سيف الدين ، جغلوز غدود "ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف)" مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي ، أم البواقي ، العدد 11

2017، ص596،

⁴-بوسنة جمال ، والي عبد اللطيف ، مرجع سابق،ص530،529

⁵-اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي ، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج ، عدد 06 ، صادر في 06 فيفري

1991

الاتفاقيات بعد ان كانت الجزائر ترفض اللجوء للاستثمار عن طريق الاتفاقيات خوفا من تقييد سيادتها والمساس بمصالحها الاقتصادية¹.

غير أن هذا الموقف تغير بعد الإصلاحات الاقتصادية وصدور دستور 1989 الذي نص صراحة على التخلي عن النهج الاشتراكي والتوجه نحو اقتصاد السوق وتبيين الأمر كذلك من خلال قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فتح الباب على مصرعيه للاستثمار المباشر الخاص والأجنبي لذلك أصبح اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ضرورة أمثلتها المصلحة الاقتصادية على مستوى العلاقات الدولية².

المطلب الثاني

الضمانات الاجرائية المكرسة لاستقطاب المستثمر الاجنبي

يقترن ارتفاع حجم الاستثمارات بدولة ما بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير السبل الحامية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب والتي تمكنه من اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من نزاع بينه وبين الدولة المضيفة، حيث أن بعضا من هذه الوسائل تعد ودية كالجوء إلى المصالحة والتحكيم وبعضها قد يكون من خلال اللجوء للقضاء الداخلي³.

الفرع الاول

المحاكم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي

إن القضاء المحلي التابع للدولة الجزائري هو المختص بالنظر في المنازعات الناجمة عن الاستثمار وحسمها، كقادة عامة وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك⁴.

وقد نص المشرع الجزائري على اختصاص المحاكم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي كأصل عام بداية من القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة⁵ 41 ثم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وأخير بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث انه أوضح فيه الجهة التي يؤول لها اختصاص الفصل في النزاع وهي الجهات المختصة إقليميا أي التي ينفذ في دائرته اختصاصها الاستثمار لكن المشرع لم ينص على إجراءات التقاضي بشأن منازعات الاستثمار وبالتالي فان تسوية هذه المنازعات يكون حسب قانون الإجراءات المدنية

¹- بن هلال نذير ، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ،

²-بوستة جمال ، والي عبد اللطيف ، مرجع نفسه ، ص530،529

³-ونوغي نبيل ، "واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري" مجلة بحوث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، العدد 11 ، دس ، ص 227

⁴- برغوث محمد ، عمور رحيم ، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن بن يحي ، جيجل ، 2016 ، ص30.

⁵- نظر المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 ، مرجع سابق

والإدارية 08-09¹ الساري المفعول ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع².

في نفس الإطار يمكن القول أن التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بالاستثمار ليست أفضل وسائل الحسم هذا راجع إلى مجموعة من الأسباب أهمها الشك في حياد القضاء حيال دعاوي تكون الدولة المستقطبة للاستثمار طرفا فيها ومهما بلغت موضوعية وحياد القضاء التابع للدولة التي ينتمي إليها لا يمكن أن يخلص من وجهة نظر دولته وبطئ الإجراءات القضائية نتيجة تراكم القضايا المعروضة على القاضي وهو ما لا يتناسب مع طبيعة منازعات عقد الاستثمار التي تتطلب السرعة في الحسم³.

لذلك نجد ان المشرع الجزائري قد حدد وسائل أخرى لتسوية المنازعات كالتحكيم والمصالحة سواء في النصوص السابقة أو في ظل القانون رقم 16-09 بالمادة 24⁴ منه.

الفرع الثاني

المصالحة كضمانة من ضمانات تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي

المصالحة احد الإجراءات التي تدخل في نطاق الوسائل الودية في تسوية منازعات الاستثمار ، وتثور أهميتها في وقتنا الحالي بالاعتماد عليها حين يثور خلاف أو نزاع بين أطراف العلاقة الاستثمارية كخطوة أولى لتسوية النزاع وما يفسر ذلك الميزة التي تتحلّى بها المصالحة وهي المساهمة في حفاظ الأطراف على روح الود بينهم والابتعاد بعلاقاتهم عن أجواء الخلاف والنزاع⁵.

والمصالحة هي وسيلة تقتصر على دعوة الأطراف للتفاوض فيما بينهم دون تدخل في هذه المفاوضات للتقريب بين وجهات نظرهم وهذا ما يميز التحكيم من هذه الناحية عن المصالحة ففي المصالحة يتلقى المسئول بالمصالحة طلبات الخصوم وردودهم وأفعالهم جميعا ويستمع لأقوالهم ويحاول التقريب بين وجهات نظرهم ما أمكن إلى حين وصولهم إلى اتفاق فيما بينهم.

وتعد المصالحة (الصلح) من أقدم الأساليب المستعملة لتسوية النزاعات بين الناس ونجد المشرع قد عرف الصلح في قانون المدني بموجب المادة 459⁶ على انه " عقد ينهي به الطرفان النزاع

¹ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ، ج ر ج ج ، عدد 21 ، صادر في 23 أبريل 2008

² - فتيسي شمامة ، "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري" ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، العدد 04 ، ص 355

³ - برغوث محمد ، عمور رحيم ، مرجع سابق ، ص 31،32

⁴ - انظر المادة 24 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق

⁵ - بن عميور ، امينة مرجع سابق ، ص 197

⁶ - المادة 459 من القانون المدني

القائم بينهم او يتوقيان منه أو نزاعا محتملا من خلال تنازل كل منهما على حقه على وجه التبادل"¹.

وقد أكدت المادة 24 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على خضوع اي خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف إلى المصالحة². والحقيقة أن موقف المشرع الجزائري من الاعتراف للمستثمر الأجنبي بحقه في اللجوء إلى المصالحة كأسلوب ودي لحل منازعات الاستثمار في إطار القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار هو نفس الموقف الذي تبناه من خلال المادة³ 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 وكذا من خلال المادة⁴ 17 من الأمر 03-01، وأخيرا من خلال المادة 24⁵ من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

من هنا يمكن القول أن المشرع فتح الأبواب على الاستثمار الأجنبي منذ الانفتاح على السوق ، ذلك وبما يتوافق والسياسة الاستثمارية للدولة وما يتبعها من خطط اقتصادية تنموية إدراكا منه للدور الهام الذي تلعبه المصالحة في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في اقصر وقت واقل تكلفة والأهم أنها تحافظ على سمعة أطراف النزاع سواء الدولة المضيفة أو المستثمر الأجنبي⁶.

الفرع الثالث :

التحكيم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي

يعد التحكيم من السبل التي يفضل المستثمرون الأجانب اللجوء إليها لفض نزاعاتهم ، ويقصد به قانونيا " اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل لان تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ويتولى الأطراف تحديد المحكمين أو على الأقل يشمل تفاهق التحكيم بيانا لكيفية اختيار المحكمين او يعهدوالهيئة أو مركز من الهيئات او مراكز التحكيم القائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد واللوائح الخاصة بهذه اللوائح "

لقد كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي لأول مرة صراحة وبوضوح عن طريق المرسوم التشريعي 93-09⁷، الذي تم إلغاؤه بصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون

¹-زوية سميرة، "الطول البديلة لفض منازعات المستثمر الأجنبي"، مداخلة أقيمت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 02 ماي 2017 ، كلية الحقوق

جامعة امجد بوقرة ، بومرداس، 2017 ، ص 147، 148

²-جغلولزغودود ، مرجع سابق ، ص.602

³-انظر المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق

⁴-انظر المادة 17 من الامر 03-01، مرجع سابق

⁵-انظر المادة 24 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

⁶- بنعميور أمينة ، مرجع سابق ، ص.201

⁷- مرسوم التشريعي رقم 93-09 ، مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جويلية 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ، عدد 27، صادر في 27 أبريل 1993

الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تناول لتحكيم بنوعيه الدولي والداخلي في المواد من 1006 إلى 1061 .

اما في قانون الاستثمار فقد كرسه المشرع الجزائري من خلال إصداره لأول قانون للاستثمار سنة 1963، لكن بعد ذلك رفض إلى غاية مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية لسنة 1958 في سنة 1988، والمصادقة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى سنة 1995.

كما أكد عليه في قانون الاستثمار 93-12 في المادة 41 الذي صدر متزامنا مع المرسوم التشريعي رقم 93-09، الذي كرس التحكيم وأكد في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وقد أبقى على الحق في اللجوء الى التحكيم في نص المادة 17 منه بدلا من المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 دون تغيير محتواها¹

واخيرا صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي نص على التحكيم بنص المادة 24 منه على انه: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم او في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"

إعتبر المشرع اعتبر أن الطريق الأصلي لفض نزاعات الاستثمارات الأجنبية هي من خلال القضاء الوطني، واعتبر التحكيم والمصالحة كطريق استثنائي مقترن بوجود اتفاق.

في هذا الصدد ضمن اتفاقيات نذكر على سبيل المثال اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشأة من طرف البنك الدولي المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-05، إضافة للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية في الملحق المتعلق بالتوفيق والتحكيم في مادته الثانية التي نصت على أنه إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق او لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة او لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء للتحكيم².

¹ - فتيسي شمامة، مرجع سابق، ص341

² - فتيسي شمامة، مرجع سابق، ص334، 341

المبحث الثاني :**أحدث التعديلات الرامية لفك القيود على الاستثمار الاجنبي بموجب قوانين ذات صلة بالاستثمار**

رغم ما جاء به المشرع من إصلاحات ، فإنها لم تحقق الأثر الكبير والفعال في جلب الحجم الأمثل والمناسب للاستثمارات الأجنبية ، يعود ذلك لعدة عراقيل وصعوبات ظل المستثمر الأجنبي متخوفا منها (المطلب الاول) ، لهذا ومحاولة من المشرع الجزائر تدارك الأمر قام المشرع بجملة من الاصلاحات والتعديلات القانونية بموجب قوانين لها صلة بالاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الاول :**القيود الواردة على المستثمر الاجنبي في ظل القانون رقم 16-09**

تتمثل القيود الواردة على المستثمر الأجنبي في ظل هذا القانون في التجاهل التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار (الفرع الأول)، المساس بمبدأ المعادلة والمنصفة بين المستثمر الاجنبي والمحلي (الفرع الثاني)، الابقاء على حق الشفعة (الفرع الثالث)، مواجهة المستثمر الاجنبي عراقيل ادارية عند اجراء التسجيل (الفرع الرابع).

الفرع الاول**التجاهل التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار**

يعد الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار من اهم الحوافز والضمانات التي يبحث عنها المستثمر قبل اتخاذ قرار تحويل رؤوس أمواله الى بلد معين، والاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار يقتضي التحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية التي تحول دون ذلك ، إضافة إلى الحرية في اختيار نوع النشاط الذي سيمارسه ، ومكان ممارسته إضافة لحجم الأموال التي ستستثمر فيه ، كما يحق له في اطار هذا المبدأ امتلاك اكثر من مشروع.

بل والأبعد من ذلك قد تمتد هذه الحرية الى الحرية في إدارته لهذه المشاريع والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية لها ، وقد اقر القانون الملغي بهذا المبدأ بشكل صريح من خلال المادة 4 السالفة الذكر ، لكن على اثر التعديلات التي أدخلت على هذه المادة عرف مبدأ حرية الاستثمار عدة مراجعات ، أثرت بشكل سلبي على نطاق حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر بشكل جعل المبدأ يتخذ مفهوميين سابقين باختلاف المستثمر بحيث احتفظت بحرية الاستثمار للمستثمر الوطني وفقا للمفهوم السابق.

و غيرت من مفهومها بالنسبة للاستثمار الأجنبي فأحييت مجددا قواعد المعاملة التمييزية ما بينالمستثمر الوطني والاجنبي¹ ونظام الاعتماد المسبق بالنسبة لهذا الأخير لذلك حتى يسترجع المبدأ توازنه الجا المشرع الجزائري الى القانون الأساسي للدولة ، فأقر بشكل صريح من خلال المادة 43 منه بحرية الصناعة والتجارة وهو ما يقتضي تكريس مبدأ حرية الاستثمار لكل من المستثمر الوطني والاجنبي الامر الذي رفع من مكانة هذه الحرية وأنشأ ضمانة دستورية اعتبرت

¹-أوباية مليكة ، "عن فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي" ، مرجع سابق

التوجه الليبرالي وحرية الإنتاج والتوزيع من ضمن الحريات العامة التي لا يمكن المساس بها ،
لحصانتها الدستورية.

لهذا كان يتعين على قانون الاستثمار باعتباره النص الذي يخاطب المستثمر، وأول قانون يهتم به قبل ان يتخذ قرار استثمار أمواله أن يقرر بدوره بهذا المبدأ ، ويوضح حدود ونطاق حرية الاستثمار لكن القانون 09-16 وكما سلف الذكر في الفصل الأول، تجاهل التأكيد على المبدأ في موضعه المناسب، وبالمقابل وسع اكثر من القيود المفروضة على حرية الاستثمار من خلال المادة 3 منه التي تنص على ما يلي: " **تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات المقننة وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية** " .

ما بين التكريس الدستوري لحرية الاستثمار وهذا التجاهل والتقييد التشريعي ، أصبح مبدأ حرية الاستثمار مجرد مبدأ دستوري يصعب تجسيده من الناحية العملية في الجزائر، لا سيما بعد فرض قانون الاستثمار قيود عامة وغامضة سيتم تفصيلها والتوسيع من نطاقها بنصوص تنظيمية وهيمنة هذه النصوص على تأطير هذه الحرية سيزيد من عدم استقرار النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ومن مخاطر تعسف الإدارة في تقييدها.

لهذا مازال نطاق الحرية الاقتصادية في الجزائر الاقتصادية في الجزائر يلقى انتقادات لاذعة والمؤشرات الدولية المذكورة سابقا خير دليل على ذلك فالجزائر ما تزال تصنف في مؤخر الدول بشكل عام والدول العربية بشكل خاص في مسألة الحرية الاقتصادية¹. و تتجلى مظاهر تقييد مبدأ حرية الاستثمار من خلال النشاطات المقننة (اولا) بحماية البيئة (ثانيا).

أولا

تقييد مبدأ حرية الاستثمار بالنشاطات المقننة

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون رقم 09-16 السلف ذكرها نجد أن المشرع الجزائري قد قيد مبدأ حرية الاستثمار بالنشاطات المقننة ، و التي نظمها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-234 حيث نصت المادة 2 منه على مايلي: "تعرف الأنشطة و المهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى بالنظر إلى طبيعتها و موضوعها بأنها أنشطة و مهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم " .

يتضح من خلال هذه المادة أنها عرفت النشاطات المقننة بإستعمال مصطلحين مختلفين الأول الأنشطة و الثاني المهن، و ذلك حسب طبيعة هذه النشاطات و محتواها ، ما يستخلص أن المادة 2 لم تقدم مفهوم دقيق بشأن النشاطات المقننة ، ما نلاحظه هي نفس العبارة التي استعملها المشرع

¹-أوباية مليكة، "عن فعالية القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي " ، مرجع سابق

في المادة 3 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار المتمثلة في عبارة النشاطات و المهن المقننة و هذا ما يبين غموض و عدم توضيح مفهوم فكرة النشاطات المقننة¹.

ثانيا

تقييد مبدأ حرية الاستثمار بحماية البيئة

يرجع الاهتمام بقضايا البيئة و بحمايتها، بما تحمله من أبعاد اجتماعية و إنسانية، إذ تعد الوسط الأساسي الذي يعيش فيه الإنسان و يمارس فيه نشاطاته المختلفة ، و يستمد منه عناصر و مقومات الحياة الرئيسية، لأجل ذلك نجد مختلف دول العالم أولتها عنايتها البالغة واهتمت الدراسات بهذا الموضوع و أخذحيزا هاما ، خاصة مع تسارع وتيرة إنشاء العديد من المصانع في السبعينات و الثمانينات بطريقة عشوائية، تسبب بإلحاق أضرار جسيمة بالبيئة، هذا ما ينعكس سلبا على الأفراد، و هذا ما دفع بالسلطات إلى التفكير في إرساء و استحداث آليات قانونية من أجل تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية .

بحيث وضع المشرع بصريح العبارة قيد على حرية الإستثمار في المادة 3² من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار بقوله: **"لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة"** ، و هذا ما يجعل حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية³

الفرع الثاني

المساس بمبدأ المعادلة والمنصفة بين المستثمر الاجنبي والمحلي

رغم أن المستثمر الأجنبي كرس صراحة مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين المستثمر الوطني و الأجنبي ، إلا أننا نلاحظ مساسا ملحوظا بهذا المبدأ من خلال تكريسه لقاعدة الشراكة الدنيا (أولا) كما أنه استبعد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض مجالات الاستثمار (ثانيا).

أولا

الزام المستثمر الأجنبي بشرط الشراكة الدنيا

كما سلف الذكر، فقد قيد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من خلال تعديله للمادة 4 من الامر 03-01 شكل و حجم تدخل الاستثمار الأجنبي في المجال الاقتصادي بشكل عام ، من خلال قاعدة الشراكة التي جعلها السبيل الوحيد للاستثمار في الجزائر.

وإمتد تطبيق هذه الأخيرة الى الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية و على حالة فتح رأسمالها على المساهمة الأجنبية كما توسع نطاق العمل بهذه القاعدة

¹ - سليم لمين ،مولود سليم ، مدى فعالية القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة النيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عدم الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص. 54،55

² -أنظر المادة 03 من القانون رقم 09-16 ، مرجع سابق

³ -سليم لمين ، مولود سليم ، مرجع نفسه ، ص. 55

الى بعض القطاعات كالقطاع المصرفي (1) إضافة إلى قطاع المحروقات (2) اما في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أبقى على العمل بها خارج نطاق هذا الأخير¹ (3).

1-تمديد العمل بقاعدة الشراكة في القطاع المصرفي

نجد نفس الأحكام كرسها المشرع الجزائري في القطاع المصرفي، وذلك بموجب المادة 6 من القانون رقم 10-04² المعدلة لأحكام المادة 83 من قانون النقد والقرض، وتجدر بنا الإشارة إلى أن شرط الشراكة بالأقلية يتعارض مع معيار الإقامة المعمول به بموجب أحكام قانون النقد والقرض ، والذي لا يعترف بالحدود الدنيا او القصوى للمساهمات المالية ، إنما مجرد اشتراط خضوع المساهمات أيا كانت جنسيتها للقانون الجزائري³.

2- تمديد العمل بقاعدة الشراكة في قطاع المحروقات:

إن ارتباط تحقيق التنمية في الجزائر بالموارد النفطية غير المستقرة نتيجة هيمنة قطاع المحروقات ، أدى بالمشرع إلى تكريس قوانين متعلقة بالشراكة بحيث نصت المادة 77/5 من القانون رقم 13-01⁴ يتعلق بالمحروقات على أنه : " بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم أو فروعها ب 51 % على الأقل".

انطلاقاً من هذه المادة ، يمكن القول أنه يمكن للمؤسسة الوطنية سوناطراك أن تمارس نشاطات تحويل المحروقات بالشراكة ، لكن نسبة مشاركة الطرف الوطني في عقود الشراكة الأجنبية في هذا القطاع محددة بنسبة 51 %، كما يمكن القول بالرغم من الأهمية البالغة للشراكة كآلية تعاونية و تكاملية بين الدول إلا أن الواقع يؤكد محدودية دورها ، إذ أن مشاريع الشراكة المبرمة مع الاستثمارات الأجنبية المباشرة لم تخلق إلا قليلا من مناصب الشغل ، و يكاد دورها يكون هامشيا في تقليص و حل أزمة البطالة التي تعاني منها الجزائر.

3- الابقاء على قاعدة الشراكة الدنيا خارج نطاق القانون 09-16 المتعلق بترقية

الاستثمار

لقد الغى المستثمر الأجنبي في ظل القانون 09-16 المادة 4 من الأمر 01-03 ، و عوضها بالمادة 3 السالف ذكرها مما كان يتعين أن يترتب عنه تخليص المستثمر الأجنبي من هذه القاعدة في جميع القطاعات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ، لا سيما تلك التي يتم إقرارها بنصوص خاصة في انتظار أن يتم إلغاؤها لاحقا .

¹-أوباية مليكة، مرجع سابق ، ص.120

²-أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010 يعدل ويتمم لبلمر رقم 03-11 ، مؤرخ في 26 اوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادر في 01 ديسمبر 2010

³-تواتي نصيرة " نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر (القطاع المصرفي كنموذج)" المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 01 ، 2014 ، ص.26

⁴- قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 ، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات ، ج ر ج ج ، عدد 11، صادر في 24 فبراير 2013

حتى من تلك النصوص الخاصة تماشيا مع الاطار العام للاستثمار، لكن شيئا من هذا لم يتحقق فرغم استئصال القاعدة واسقاطها من قانون الاستثمار الا أن المشرع كان قد احتاط لذلك واقر لها بأساس قانوني آخر وهو المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 بنصها على ان : **"الرتبط ممارسة الأجانب لأنشطة انتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة علة نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأسمالها"** .

إن تغيير موضع هذه القاعدة من قانون الاستثمار، لا يوحي بالتخلي عنها بقدر ما يشكل تعبيراً واضحاً عن إرادة السلطات العامة في منحها فعالية أكبر وإيجاد لها مجال تطبيق أوسع باعتبار أن مجال تطبيق قانون الاستثمار ينحصر في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات فقط فيما وسعت المادة 66 من نطاق تطبيقها أكثر لتشمل إلى جانب هذه النشاطات نشاط الاستيراد أيضاً، هذا وكما أكدت السلطات العامة في عدة مناسبات تمسك الجزائر بهذه القاعدة والإصرار على تطبيقها¹.

ثانيا

استبعاد المستثمر الأجنبي في الاستثمار في بعض مجالات الاستثمار

لم يكتف المشرع الجزائري بالزام المستثمر الأجنبي بقاعدة الشراكة الدنيا ، بل زيادة على ذلك فقد استبعده من الاستثمار في بعض مجالات الاستثمار كمجال الاعلام (1) ومجال الطيران (2) اضافة الى استبعاده من الاستثمار في إطار الخوصصة (3).

1- استبعاد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في مجال الاعلام:

لقد عرف مجال الاعلام في الجزائر تطورا ملحوظا من الناحية القانونية، وهو ما جسده القانون رقم 05-12² المتعلق بالاعلام الذي الغي كافة الأحكام التي تضمنتها القوانين السابقة، وتعززت هذه الحرية من خلال دستور 2016 الذي أولى أهمية معتبرة له فقد نصت المادة 50³ منه على : **"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقييد باي شكل من اشكال الرقابة..."** وهو ما أكدته بتعديل دستور سنة 2020 بالمادة 50 منه التي تنص على : **"لحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة"**.

وبالتالي فقد أقر المؤسس الدستوري حرية الاعلام بشكل صريح ، لكن رغم التقدم الملحوظ في مجال حرية الإعلام وفتح باب الاستثمار فيه إلا أنه استبعد المستثمر الأجنبي منه .

وهو ما يعد مساسا بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والاجنبي ، و هو ما توضحه المادة 4 من القانون العضوية 05-12 التي نصت على : **"تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق: - وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي - وسائل الإعلام التي تنشأها هيئات عمومية - وسائل الإعلام التي تنشأها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة -"**

¹ - أوباية مليكة ، مرجع سابق ، ص.120

² - قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ 12 جانفي 2012 في يتعلق بالاعلام، ج ر ج ج ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي

2012

³ -المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016

وسائل الإعلام التي يملكها أشخاص معنوية يخضعون للقانون الجزائري يملك رأس مالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

كذلك لو عدنا للقانون 14-04¹ المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الذي يقر بموجب المادة 19 بوجود توفر شروط معنية في المترشحين لإنشاء خدمات إتصال السمعي البصري، الموضوعاتية و التي من بينها ثبوت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري ، و ثبوت حيازة المساهمين على الجنسية تحت طائلة رفض منح الرخصة من طرف سلطة ضبط نشاط السمعي البصري ، من خلال ما سلف ذكره يبدو أن موقف المشرع واضح بشأن الأشخاص المؤهلين للاستثمار في نشاط الإعلام ألا و هو المستثمر الوطني دون الأجنبي².

2- استبعاد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في اطار الخوصصة

لم يتم ادراج الخوصصة في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، و تم حذف الفقرة المتعلقة بترقية الاستثمار في إطار الخوصصة كلية أو جزئية، و اكتفى تحديده لمفهوم الإستثمار باقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة ، و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل، و المساهمة في رأس مال الشركة ، لكن بعد صدور قانون المالية لسنة 2016³، أكد على إمكانية فتح رأسمال المؤسسات الاقتصادية لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة ، و في المقابل استبعد المستثمرين الأجانب تماما عن إمكانية الاستثمار عن طريق الخوصصة حتى ولو بنسبة لا تتعدى 49 % .

بحيث تنص المادة 62 على : "يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح رأسمال الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا لتشريع ساري المفعول، الاحتفاظ بنسبة 34% من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية يمكن المساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة 5 سنوات و بعد اجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبه، رفع أمام مجلس الدولة يار شراء الأسهم المتبقية في حال موافقة المجلس تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقا في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدده المجلس تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم".

يتضح من خلال هذه المادة أن المستثمرين الوطنيين الخواص المقيمين ، إلى جانب إمكانية امتلاكهم النسبة تقدر ب 66 % من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، إمكانية أخرى تتمثل في خيار شراء الأسهم المتبقية في ذمة المؤسسة العمومية و المقدرة ب 34 % وذلك

¹-قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، جرج ج، عدد 16 ، صادر في 13 مارس 2014

²-ايت وعلي صوفي ، إقنان فوزي ، الأسباب القانونية لتدهور مناخ الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل ، شهادة الماستر ، تخصص ، القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2019، ص.ص.11-14

³- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ج ، عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015

بتقديم طلب لدى مجلس مساهمات الدولة بعد انتهاء أجل 5 سنوات ، و بعد اجراء المعاينة قانونا على احترام جميع التعهدات المكتتبه¹.

الفرع الثالث

الابقاء على حق الشفعة

رغم الانتقادات الموجهة لحق الشفعة وتأثيرها السلبي على الاستثمار الأجنبي، وعلى مناخ الأعمال في الجزائر لم يستبعد قانون الاستثمار رقم 09-16 هذه القاعدة رغم الغائه للمادة 4² مكرر 3 من الأمر 01-03.

فقد أدرجها من خلال نص المادة 30³ من القانون رقم 09-16 ، ومنحها الفرصة للتموقع كمشتري يحظى بالأولوية بالنسبة للتنازلات عن اسهم او حصص اجتماعية التي تتم من او لفائدة المستثمرين الأجانب ، من خلال نصها على : **".. تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم او الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل او لفائدة الأجانب ..."** ، ثم أحالت بشأن تحديد إجراءات وقواعد ممارسة هذا الحق الى التنظيم ،بهذا يكون هذا النص قد استبعد المؤسسات العمومية من الاستفادة من حق الشفعة كما أنه استبعد تطبيق قاعدة قانون الإجراءات الجبائية على العملية ، وأما عدم صدور هذا التنظيم لتوضيح تلك الإجراءات بدقة رغم أهميته يبقى من الصعب ممارسة حق الشفعة من الناحية العملية ، الا اذا كان سيتم مواصلة العمل بالإجراءات السابقة رغم أن قانون الاستثمار لم يشر الى ذلك.

كما صحت المادة 31⁴ من قانون الاستثمار الجديد من حق الشراء الذي كان مقرر للدولة ولمؤسساتها في اطار القانون الملغى، عن التنازلات التي تحدث في الخارج على عدة مستويات ، وحولته الى حق الشفعة بنصها على أن : **".. تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من راس المال الموافق لراس المال محل التنازل في الخارج ، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري "**.

بهذا اعتمد القانون رقم 09-16 مفهوما جديدا لعمليات التنازل غير المباشر، التي تكون موضوع الشفعة واعتبارها التنازلات التي تكون بنسبة 10% او اكثر عن اسهم او حصص اجتماعية لشركة اجنبية تحوز مساهمات في شركة خاضعة للقانون الجزائري، واستفادت من المزايا او التسهيلات عند انشائها سواء كانت هذه التنازلات في عملية واحدة أو عدة عمليات .

بهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق تطبيق حق الشفعة ، بتحويل حق الشراء الذي لم يكن يخول للدولة ولمؤسساتها العمومية سوى حق التقدم لشراء الأسهم والحصص

¹-سليمين ،مولود سليم ، مرجع سابق، ص.52، 51

²- أنظر المادة 4 مكرر 3 من الامر 01-03 ، مرجع سابق

³- انظر المادة 30 من القانون 09-16 ، مرجع سابق

⁴- انظر المادة 31 من القانون رقم 09-16 ، مرجع نفسه

مثلها مثل سائر المشتريين الاخرين، إلى حق الشفعة وجعل الدولة تتحول الى مشتري يتمتع بامتياز عن سائر المشتريين الآخرين .

متى كانت هذه التنازلات معتبرة ومن شأنها أن تخول للدولة باعتبارها المساهم الجديد بعض حقوق الرقابة ، هذا عكس القانون الملغي الذي كان يقرر حق الشراء مهما كانت قيمة الأموال المتنازل عليها، إضافة لذلك بسط النص الجديد اجراءات تنفيذ هذه العملية بأن ألغى إجراء الاستشارة المسبقة للحكومة وعوضه بإخطار مجلس مساهمات الدولة ، فيما أحال بشأن ضبط باقي الإجراءات الأخرى النا لتنظيم .

لا يظهر من الناحية القانونية في ممارسة الدولة لحق الشفعة، أي أثر على حقوق المستثمرين الأجانب في مشاريعهم لأنه لا يمنح للدولة سوى حق التقدم وبامتياز على باقي المشتريين الآخرين لشراء اسهم وحصص المستثمرين الأجانب ، متى عرضوها للتنازل ، فهو اذا لا يشكل نوعا من أنواع التأميم ولا نزع الملكية¹.

ولكن اخضاع هذه العملية الى تلك المعمول بها في القانون التجاري والإجراءات غير محددة الحد الان من شأنه ان يؤخر عملية نقل الملكية من المستثمر إلى الدولة ، إذ قد تستغرق العملية مدة طويلة ، مما سيؤثر سلبا على قيمة المشروع وعلى العرض المالي الأنسب لعملية التنازل².

الفرع الرابع

مواجهة المستثمر الاجنبي عراقيل ادارية عند اجراء التسجيل

باستقراء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، و المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتعلق بتحديد كفاءات تسجيل الإستثمارات ، و كذا شكل أو نتائج الشهادة المتعلقة به يتبين أن اجراء التسجيل إلزامي على المستثمر للإستفادة من الحوافز، و الذي يتم على مستوى الوكالة الوطنية للاستثمار كأصل لأنه ليست جميع الإستثمارات تتكفل بها الوكالة من ناحية منح المزايا فهي مقيدة باستشارة هيئة ثانية في بعض المزايا الممنوحة لبعض الإستثمارات دون الخروج عن السلطة الوصية لها .

و قد نصت المادة الرابعة³ من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: **"تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ..."** مما سبق يتبين لنا أن اجراء التسجيل هو اختياري لكنه إلزامي للحصول على المزايا. نلاحظ أن المشرع الجزائي باستحداثه لاجراء التسجيل حاول

¹-أوباية مليكة، "عن فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي" ، مرجع سابق، ص.122،121

²-أوباية مليكة، "عن فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي" ، مرجع سابق، ص.122،121

³-انظر المادة 04 من القانون رقم 16-09 ، مرجع سابق

تسهيل الإجراءات الإدارية بعدما كانت مقيدة للمستثمر الأجنبي في اطار الأمر 01-03 باجراء التصريح¹.

إلا أنه عند قيام المستثمر بهذا الاجراء في الواقع يجد نفسه يصطدم بمجموعة من العراقيل الإدارية كبيروقراطية الإدارة و سوء التسيير (أولا) ، إضافة إلى خضوع الوكالة لهيمنة الوصاية الإدارية (ثانيا) و أخيرا الفساد الإداري و انعدام الشفافية التي تعاني منها الإدارات الجزائرية (ثالثا).

أولا

مواجهة المستثمر للعراقيل البيروقراطية و سوء تطبيق القوانين

وضعت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من أجل تخفيف المتاعب الإدارية و المساهمة في تسيير المزاياء المقررة بالإضافة إلى متابعة المشاريع الاستثمارية باعتبارها آلية تنفيذية لقانون الاستثمار، و أداة ضرورية للنهوض بالاستثمارات .

لكن المتابعة لم تتحقق بالشكل المطلوب و لم تقم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بأداء دورها بطريقة فعالة في مجال الرقابة و المتابعة لعدم التكامل بين الإدارات الذي فتح الباب إلى ممارسة الاجراءات من قبل المسيرين معيقة للمستثمرين ، و لا تخدم الاستثمار بتاتا كعدم وجود تنسيق بين الهيئة العليا المشرفة على الاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مما يجعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لاتخاذ القرار فصنفت على أنها إدارة بيروقراطية تتعقد فيها حاجات المستثمرين وتتعلل مصالحهم نتيجة التماطل و المركزية في اتخاذ القرار.

كطلب الوثائق العديدة الخاصة بملف الاستثمار الذي يرهق المستثمر، و يجعله يتخلى حتى عن فكرة الاستثمار في الجزائر خاصة عند طلب الوثائق عدة مرات على مستوى عدة هيئات.

كما نجد ضعف النظام الإداري نتيجة نقص الخبرة الفنية و الإدارية اللازمة لتسيير المشروع الاستثماري ، بالإضافة إلى عدم وجود آليات فعالة لمراقبة الإدارة و تنفيذها للقوانين المتعلقة بالاستثمار مما يفتح المجال لسوء تطبيق القوانين، و عدم احترام الأجال المفروضة على بعض الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة لدى الدولة الجزائرية².

ثانيا

خضوع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار للوصاية الإدارية

كيفت السلطة العامة الوكالة انها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية ، فتخضع في أنشطتها للقانون العام ، كما أنها شخص لا مركزي تركز على معيار التخصص في نشاط محدد، والوكالة عند نشأتها خضعت لوصاية رئيس الحكومة، ثم استقرت عند الوزير المكلف بترقية الاستثمارات إلى وقتنا في ظل القانون 16-09

¹-بولمية سهام ، شرايطيةباية ،القيود القانونية المفروضة على انجاز الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2018 ، ص.12

²-بولمية سهام ،شرايطيةباية، مرجع سابق، ص. 19،20

فوصاية الوزير على الوكالة تتم بطريقتين ، الأولى عن طريق الوصاية على الوكلاء ، والثانية الوصاية على الأعمال¹.

وهذا ما جعل الوكالة مستقلة جزئيا للقيام بمهامها تحت رقابة الوزير فيما يخص كل الاعمال وهذا ما جعل الوكالة وتصرفات الوكالة أي الوكالة غير مستقلة في نشاطها وأعمالها لخضوعها كذلك لسلطة عملية تتمثل في وصاية وزير الصناعة وبالتالي فهي تعد أداة تنفيذ في يد الحكومة فوضعها القانوني يشبه إلى حد كبير اللجان الإدارية التي كانت قائمة بالاستثمار سابقا فالأعضاء القائمين على تسييرها هم اداريين يكمن عملهم في المتابعة الإدارية للملفات أي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، غير مستقلة عن السلطة التنفيذية وهذا ما يجعلها غير قادرة على القيام بدورها بكل حرية في تطوير الاستثمار².

ثالثا

الفساد الاداري وانعدام الشفافية

مهما توفرت للمستثمر تسهيلات واعفاءات ضريبية وامتيازات في الدولة المضيفة، فإنه سيظل متخوفا من الاستثمار في دولة تعاني إدارتها من الفساد ذلك أن هذا الأخير يرسل إشارة الى المستثمرين مفادها أن سيادة القانون غير مطبقة في هذه الدولة ما يخلق انعدام ثقة بين المستثمر وتلك الدولة.

ورغم أن الجزائر قد حاولت التصدي لهذه الظاهرة وتهيئة مناخ استثماري ملائم ، من خلال صدور القانون رقم 01-06³ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا صدور المرسوم الرئاسي رقم 06-413⁴ المتعلق بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن هذا لم يمنع بشكل كاف ممارسات الفساد على مستوى الإدارات ويؤثر الفساد على المشروع الاستثماري حيث أكدت دراسة ميدانية لحساب التقرير العالمي للتنمية سنة 1997 ان الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين وان هناك علاقة سلبية بين مستوى الفساد ومستوى الاستثمار حيث كلما زادت نسبة الفساد قلت نسبة الاستثمار⁵.

بالعودة الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، كونها تعد هيئة إدارية فهي لا تسلم من معاملات الفساد التي تعاني منها الإدارات الجزائرية بشكل عام ، وخير دليل على تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر هو مؤشر الشفافية ، الذي وضح أن الجزائر تحتل المراتب الاخيرة بمؤشر الشفافية.

²-بولمية سهام، شرايطيةباية، مرجع سابق، ص. 19،20

³- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جرج ج ، عدد14 ، صادر في 08 مارس 2006.

⁴- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، جرج ج ، عدد 74 ، صادر في نوفمبر 2006

⁵-بوسنة جمال ، مرجع سابق ،ص.1211-1215

ومن صور الفساد التي لا تزال الجزائر تعاني منها الرشوة ، المحسوبية والتعسف في استعمال السلطة واعتماد المسيرين على الرشوة لتسريب معلومات وبيانات رسمية خاصة ، في مجال الصفقات العمومية مقابل الحصول على رشاي من المستثمرين، وهو ما يؤثر تأثيرا مباشرا على تكلفة المعاملة ، فالمتعاقدا لا يتحمل هذه التكلفة لأنها تعمل على رفع تكلفة انجاز المشروع اكثر من المعقول .

وقد تكون الرشوة عاملا على التغاضي عن الانجازات التي تعد مرفوضة من الناحية النقدية ، كاستيراد سلع لا يحتاجها المجتمع، أي قد تكون من العوامل المشجعة على إدخال سلع فاسدة ، كما يؤثر الفساد على العدالة التوزيعية الاقتصادية ، نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة لذلك فإن انتشار الفساد يقضي على المعاملة العادلة والمنصفة في مجال الاستثمار¹

رابعا

اخضاع بعض الاستثمارات لإجراء الموافقة المسبقة

قبل تسجيل المشروع الاستثماري

قد يبدو من الوهلة الأولى عند إلقاء نظرة على الأحكام الصادرة بموجب القانون رقم 09-16، أنها تنطوي على نوع من المرونة مقارنة بأحكام القانون 03-01 نذكر على سبيل المثال استبدال اجراء التصريح بالتسجيل .

لكن عند النظر عن كثب نجد أن الواقع شيء آخر كون المشرع الجزائري قد قيد المستثمر الأجنبي بإجراء الموافقة المسبقة بالنسبة للاستثمارات التي يساوي مبلغ رأسمالها خمس ملايين دينار جزائري فاكثر (أولا) ، وكذا الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني (ثانيا) ، دون أن ننسى عموما أن الإستثمارات الأجنبية تخضع للفحص المسبق من طرف المجلس الوطني ، بغض النظر عن حجمها أو أهميتها (ثالثا) وهو توجه إداري لتنظيم الاستثمارات بالتالي يمكن إعتبار أن إجراء الموافقة المسبقة هو نوع من أنواع إجراء الإعتماد المسبق.

1- الموافقة المسبقة للاستثمارات التي تساوي تفوق قيمتها

خمس ملايين دينار

يعتبر هذا الاجراء خروج عن القاعدة العامة المتمثلة في منح المزايا بمجرد القيام بإجراء التسجيل.

وقد ألزم المشرع المستثمر الذي يبلغ رأسمال مشروعه خمس ملايين دينار جزائري فما فوق، بإخضاعه للدراسة المسبقة على مستوى المجلس والحصول على الموافقة منه ، حتى يتمكن من تسجيل استثماره وبهذا يكون المشرع قد صنف المشاريع حسب تكلفتها الى صنفين ، الأول تلك المشاريع التي تقل عن خمس ملايين دينار والتي تخضع للتسجيل على مستوى الوكالة ، والثانية

¹-بولمية سهام ، شرايطيةباية ، مرجع سابق، ص.23.

التي تزيد قيمتها عن خمس ملايين دينار والتي لا تخضع لإجراء التسجيل إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس ، وهذه الاجراءات بمثابة رقابة قبلية تتم قبل تنفيذ المشروع¹ .

2 - الموافقة المسبقة بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة

للاقتصاد الوطني

على غرار الاستثمارات التي تساوي أو تفوق قيمتها خمس ملايين دينار يعتبر إجراء الموافقة المسبقة ضروريا قبل القيام بتسجيل الاستثمار والحصول على المزايا الناتجة عنه بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يتم في اطار اتفاقية خاضعة للتفاوض ما بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم ولحساب الدولة والتي لا تبرم بصفة نهائية الا بعد دراسة المشروع على مستوى المجلس .

أي تم تفعيل ربط الاستفادة من المزايا وبالتحديد المزايا الاستثنائية بإبرام إتفاقية بعد موافقة المجلس، زد على ذلك يجدر التوقف عند نقطة مهمة ألا وهي عبارة "الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني" ، فالمشروع في ظل القانون رقم 09-16 لم يضع معايير للتمييز بين الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة عن تلك ذات الأهمية العادية، عكس المرسوم التشريعي 93-12 الذي حددها بموجب المادة 15²، بالنظر لحجم المشروع ومستوى التكنولوجيا المستعملة .

أما المادة 10³ من الامر 03-01 فقد نصت على معيار جوهري، ألا وهو طبيعة التكنولوجيا المستعملة ومدى محافظتها على البيئة بل حتى أنه أعتمد في تحديد طبيعة هذه الاستثمارات من خلال بطاقة معلومات تستعملها الوكالة من أجل تقييم الاستثمارات والتي تستعمل لتحديد نوع المزايا الخاصة بكل استثمار.

3- خضوع الاستثمارات الأجنبية للفحص المسبق

من طرف المجلس الوطني

عموما تخضع ملفات الاستثمارات الأجنبية للفحص المسبق من قبل المجلس الوطني ، وتأخذ موافقته حتى يتم انجاز المشروع الاستثماري ، بغض النظر عن حجمها أهليتها ، وهذا الامر يبرره كون الاستثمارات الأجنبية من المواضيع التي تستلزم تدخل الدولة لمساسه بالسيادة الوطنية فالمستثمر همه الوحيد تحقيق الربح ، فلا يهمه ان كانت المشاريع لها فائدة للدولة أم لا لهذا وجب تدخل الدولة لتقييم نية المستثمر بما يتماشى مصالحها من خلال أجهزتها الاستثمارية. وبالتالي يمكن القول أن هذه الأحكام ماهي إلا عودة المشروع الى الوراء من خلال تطبيق الاعتماد المسبق لكن بشكل ضمني⁴ .

¹-بولمية سهام شرايطيةباية، مرجع سابق، ص.31

²-انظر المادة 15 من المرسوم التشريعي 93-12، مرجع سابق

³-انظر المادة 10 من الامر 03-01، مرجع سابق

⁴-بولمية سهام ، شرايطيةباية ، مرجع سابق ، ص32-34

المطلب الثاني

أحدث التعديلات القانونية الرامية لفك القيود على الاستثمارات الأجنبية

نتيجة للأوضاع التي عصفت بالعالم بشكل عام والجزائر بشكل خاص كإنخفاض إيرادات البترول من جهة وشل عجلة الاقتصاد اثر جائحة كورونا من جهة أخرى ، بات إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية أمرا حتميا ، للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية .

وبما أن جميع محاولات الجزائر السابقة لتحسين المناخ الاستثماري واستقطاب المستثمرين باءت بالفشل رغم جميع التحفيزات والترسانة القانونية الضخمة التي كرستها بات لزاما عليها إعادة النظر في مدى فعالية قوانين التي تحكم الاستثمار من خلال تكريس احكام نصوص قانونية جديدة محفزة ومحسنة للمناخ الاستثماري.

وهو الأمر الذي بدأت الجزائر تتخذ أولى خطاها نحوه من خلال القيام بتعديلات جديدة وجريئة إن صح التعبير يمكن كالتكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار بالتعديل الدستوري لسنة 2020(الفرع الاول)،الغاء العمل بقاعدة الشراكة الدنيا(الفرع الثاني)،كذلك الغاء حق الشفعة(الفرع الثالث)،وأخيرا الغاء الزامية التمويل المحلي لمشاريع الاستثمار الأجنبية(الفرع الرابع).

الفرع الأول

التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار بالتعديل الدستوري لسنة 2020

يعد الدستور ألية قوية من آليات تحقيق الديمقراطية ، فهو القانون الأساسي والأسمى المجسد لإرادة الشعب ، ويتجلى سموه في جانبيين جانبه الموضوعي الذي يتعلق بالموضوعات التي ينظمها ، والسلطات والمؤسسات التي ينشأها وجانبه الشكلي، الممثل في سمو السلطة التي وضعتها ألا وهي الشعب كما أن الإجراءات المتبعة في وضعه تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية¹، ومكانته تجعل القواعد القانونية الأدنى درجة خاضعة له عملا بمبدأ تدرج القوانين مما يترتب عنه ضرورة توافق الأحكام القانونية الأدنى منه مع أحكامه، بحيث يكون الإطار المرجعي بالنسبة لسائر المعايير القانونية الأخرى.

بالعودة لمبدأ حرية الاستثمار كونه مبدأ مكرس دستوريا ، يمكن القول أن كل هذه التعديلات ستعمل على تعزيز مبدأ حرية الاستثمار وتضمن حمايته بحكم انه نص دستوري وهو ما قد يعد ويرجى مستقبلا أن يكون خطوة إيجابية نحو فك القيود على مبدأ حرية الاستثمار من خلال الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية والتي تتمتع بصلاحيات أوسع كسلطة اصدار قرارات ملزمة تسهر على ضمان عدم المساس بمبدأ حرية الاستثمار باعتباره مبدأ دستوري.

¹ -بومدين محمد ، " التعديل الدستوري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة اخضاع التنظيمات الرقابة المحكمة الدستورية" ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار ، العدد 02، 2020 ، ص.278

لكن يبقى ذلك في اطار القانون وما يسمح به القانون وهو ماجاء بنص المادة 62 من تعديل الدستوري لسنة 2020 أي أن رقابة مدى دستورية الأحكام الأدنى درجة يبقى دائما في اطار ما رسمه القانون، ويأمل من المشرع أن يكرس مبدأ حرية الاستثمار بقانون الاستثمار .

الفرع الثاني

الغاء العمل بقاعدة الشراكة الدنيا

جراء الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالجزائر سنة 2008 تبنت الجزائر في إطار حماية مؤسساتها الوطني ما يعرف بقاعدة 51/49 % أي قاعدة الشراكة الدنيا وتعد هذه القاعدة في تقدير رجال الاقتصاد مثبطة وطاردة لتدفق الاستثمارات الأجنبية للجزائر، حتى في تلك المتعلقة بقطاع المحروقات ، وقد نادي الإتحاد الأوروبي الجزائر الى إحداث مرونة على هذه القاعدة ، بهدف تسهيل سيرورة المفاوضات التي تسعى الجزائر من خلالها إلى الانضمام لمنظمة التجارة الدولية¹.

عموما لطالما شكلت هذه القاعدة عائقا أمام الإستثمارات الأجنبية ، وكانت من أهم العوامل الطاردة للمستثمر الأجنبي ، والحديث عنها يقودنا إلى الإشارة الى المقصود بها (أولا) ثم تبيان تكريسها القانوني (ثانيا) ، دون أن ننسى انعكاساتها السلبية على المناخ الاستثماري (ثالثا) واخيرا الحديث عن مضمون الغائها وفقا لأحدث النصوص القانونية (رابعاً).

أولا

المقصود بقاعدة الشراكة الدنيا

يعتبر مصطلح الشراكة حديث نسبيا، حيث استعمل لأول مرة في ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية في الثمانينات من القرن الماضي ، وقد تعدد التعريفات الفقهية حولها ، ففي مفهومها الواسع هي : **"العلاقة المحددة في الزمن والقائمة على أساس التعاون المشترك من اجل تحقيق المصالح والأهداف المشتركة للطرفين "** أما في الاستثمار الأجنبي فإن الشراكة تأخذ مفهومها ضيقا ، حيث تقوم بين طرف وطني وأجنبي سواءا بين الدول أو بين الشركات الدولية وكتعريف جامع ، يمكن القول أنها : **"الكل استثمار أجنبي قائم على أساس المشاركة مع رأسمال وطني ، سواءا كانت بنسب متباينة ، او بحسب ماتسمح به التشريعات في هذا الصدد "**².

ثانيا

التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا

لو عدنا لتاريخ تكريس هذه الأخيرة فنجد انها كانت موجودة بالنظام الاشتراكي ، وتم الغائها مع بداية الانفتاح الاقتصادي إلا أن المشرع وكما ذكرنا سابقا أعاد تكريسها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل للأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

¹-AMOURI ISMAIL ,SAADAOUI MOURAD MESSAOUD ,CHACHOUA

ABDELHAKIM, *"Impact de la loi 51/49 sur l'attraction de l'investissement direct étranger "*

,RSAE ,Faculté de droit, Université YhaiaFares ,Média , No 01 ,2020,p.246

²-سلطاني حميد، *"الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة الدنيا الى القطاعات الاستراتيجية "* مجلة الاجتهاد

القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، العدد02، 2019،ص.240

ثم جاء القانون رقم 09-16 الذي لم يشر اليها بنصوصه لكن المشرع أكد على التمسك بها من خلال قانون المالية لسنة 2016، وهو ماجاء بنص المادة 66/1 التي تنص على: "ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة انتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المياهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها"، يلاحظ من نص المادة أن المشرع جمع جميع الأنشطة بنص المادة 66 أي انتاج السلع والخدمات والاستيراد .

كما الغي من خلال المادة 37 من قانون الاستثمار رقم 09-16 أحكام الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، في نفس السياق تم الغاء أحكام قانون المالية لسنة 2014¹ والتي تنص على: "ليستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه جبائية والتي يقرها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة 51/49 كل استثمار اجنبي بالشراكة يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر /او انتاج السلع في اطار نشاط منتج بمعدل ادماج يفوق 40%..."

يتضح مما سبق موقف المشرع بخصوص قاعدة الشراكة الدنيا ، على ظل القوانين السابقة بما فيها قانون رقم 09-16 وقانون المالية لسنة 2016 ، هو موقف متذبذب بين الرغبة بالغاء جميع النصوص التي لها علاقة بها بموجب قانون الاستثمار من جهة والإبقاء عليها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2016 وهو الذي يدفع حسب الأستاذ حميد سلطاني بمقاله الى التساؤل ما ان كان هذا يؤشر إلى تخبط وغياب رؤية واضحة للسياسة الاستثمارية المنتهجة².

ثالثا

الانعكاسات السلبية لقاعدة الشراكة الدنيا

يترتب عن قاعدة الشراكة الدنيا جملة من الاثار السلبية أولها خلق بيئة استثمارية طاردة للمستثمر الاجنبي(1) إضافة إلى مساسها بالضمانات المكرسة للمستثمر الأجنبي (2) .

1-خلق بيئة استثنائية طاردة للمستثمر الأجنبي:

لطالما تعرضت قاعدة الشراكة الدنيا لإنتقادات لاذعة ، سواء من طرف رجال الاقتصاد أو القوانين وحتى من طرف المستثمرين الوطنيين أو الأجانب ، فهي تجعل المستثمر الأجنبي عموما متخوفا من تحويل رؤوس أمواله الى الجزائر، وقد ترتب عنها تراجع تدفق الاستثمارات في الجزائر والمؤشرات الدولية السالف ذكرها خير دليل على ذلك فقد بينت أن مناخ الأعمال بالجزائر ليس بال جذاب للمستثمرين الأجانب، وبالرغم من حجم الضمانات التي تمنحها الدولة الجزائرية للمستثمر الأجنبي الا انها تظل غير مجدية في ظل هذه القاعدة .

¹- القانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، جرج ج ، عدد 68 ، صادر في

31 ديسمبر 2013

²- سلطاني حميد، مرجع سابق ، ص. 246،245

2- المساس بالضمانات المكرسة للمستثمر الأجنبي :

لعل أهم الآثار المترتبة عن قاعدة الشراكة الدنيا هو المساس بمبادئ الاستثمار، التي تعد بمثابة ضمانات للمستثمر الأجنبي والتي كرسها بموجب نصوصه القانونية كمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والمحلي، المكرس بموجب القانون رقم 16-09 السالف ذكره ويظهر هذا الخرق من خلال فرض الشراكة الدنيا على المستثمر الأجنبي في حين تم الإقرار بحق المستثمر في إنجاز مشروعه بكل حرية، مما يعني المساس بمبدأ حرية الاستثمار كذلك.

إضافة إلى مساس هذه القاعدة بمبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والأجنبي فهي تعد كذلك مساسا بمبدأ الاستقرار التشريعي، وذلك كون المشروع يدخل تعديلات بموجب قوانين المالية على قانون الاستثمار مما يؤدي لعدم شفافية السياسة الاستثمارية في الجزائر وهو ما يجعل المستثمر متخوفا من التقلبات المتكررة في السياسات الاقتصادية¹.

رابعا

مضمون الغاء قاعدة الشراكة الدنيا

بعد الانتقادات الكثيرة التي تعرضت لها قاعدة الشراكة الدنيا، وبعد تأثيرها بشكل سلبي على مناخ الاستثمار وفي ظل جميع التحولات السياسية والتغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بداية من سنة 2019 اصبح لزاما على الجزائر مسايرة هذه التحولات والتوجه نحو تجسيد إصلاحات اقتصادية وتحسين البيئة الاستثمارية، وهو ما جسده قانون المالية 19-14 لسنة 2020 حيث أفصح هذا الأخير عن رفع بعض القيود على الاستثمار الأجنبي، من خلال الغاء قاعدة الشراكة الدنيا حيث قام بتعديل المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 بموجب المادة 109 لقانون المالية لسنة 2020 والتي تنص على: "ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني بتأسيس شركة خاضعة لقانون الجزائري يحوز المياهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها... تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني عن طريق التنظيم".

من خلال قراء نص المادة 109 يلاحظ أن المشروع الجزائري قام برفع جزئي على القيود الواردة في قاعدة الشراكة الدنيا.

أي انه لم يعد ملزما بها فيما يخص القطاعات الغير الاستراتيجية في نفس السياق افصح قانون المالية لسنة 2020 عن قائمة القطاعات الاستراتيجية الغير معنية بالغاء قاعدة الشراكة الدنيا والمتعلقة بالاستثمار الأجنبي، وفقا لنص المادة 49: "باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحدد في المادة 50 اذناه تظل خاضعة

¹-سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 241

²-قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019

لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% فان أي نشاط اخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".

ما يلاحظ بموجب قانون المالية لسنة 2020 انه لم يحدد المقصود بالقطاعات الاستراتيجية، فقد جاء قانون المالية التكميلي رقم 20-07¹ لسنة 2020 ليحدد بموجب المادة 50 هذه القطاعات. والمتتمثلة في استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكل الثروات الباطنية والسطحية المرتبطة بنشاط الاستخراج، من باطن أو سطح الأرض، قطاعات الطاقة وكل النشاطات المرتبطة بقانون المحروقات كذلك قطاع استغلال شبكة توزيع ونقل الكهرباء، والصناعة العسكرية وخطوط السكك الحديدية، والموانئ والمطارات والصناعة الدوائية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بصناعة منتجات دوائية مبتكرة وذات قيمة مضافة عالية وتتطلب تكنولوجيا معقدة².

في ذات السياق صدر المرسوم التنظيمي رقم 21-145³ المؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، حيث جاءت في المادة الأولى منه مايلى: **"التطبيقا لأحكام المادة 50 المعدلة من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم الى تحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل، الخاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%"**

وجاء في نص المادة 2 مايلى: **التكتسي طابعا استراتيجيا وتظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% الصناعات العسكرية المبادر بها والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني"** ثم نصت المادة 3 منه على أن النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، والمذكورة في المادة الأولى تحدد في الملحق المرفق لهذا المرسوم.

وبهذا يكون المشرع قد حدد المقصود بالقطاعات الاستراتيجية، حتى لا يقع المعنيون بالنص القانوني في تساؤل حول القطاعات التي تعتبر استراتيجية عن تلك غير الاستراتيجية.

وتجدر الإشارة أن المشرع اعتبر في المادة 49 أعلاه والمتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2020، أن نشاط بيع وشراء المنتجات، أي نشاط استيراد يعتبر من النشاطات التي تبقى خاضعة لقاعدة الشراكة والمستثمرون الأجانب الراغبون في ممارسة نشاط الاستيراد، بيع وشراء المنتجات ملزمون بالشراكة مع متعامل وطني طبقا لقاعدة 49/51⁴ الا انه عدل هذه المادة بموجب قانون المالية لسنة 2021 رقم 20-16⁴ بموجب المادة 139: **"باستثناء أنشطة استيراد المواد**

¹-قانون رقم 20-07، مؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 33، صادر في 04 جوان 2020

²-سلطاني حميد، مرجع سابق، ص.248

³-مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في 17 افريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 22 افريل 2021

⁴-قانون رقم 20-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2021

الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في نص المادة 50 من القانون رقم 07-20.. المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 الاجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".

ما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أعاد تمديد تطبيق قاعدة الشراكة من جديد لقطاعين هامين هما: أنشطة استيراد المواد الأولية، وأنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها إضافة الى القطاعات الاستراتيجية.

والمفوت للانتباه في تدابير قانون المالية التكميلي لسنة 2020، أن المشرع استبعد قطاع البنوك والمؤسسات المالية وقطاع التأمينات من تطبيق قاعدة الشراكة وبالتالي أصبح بإمكان المستثمر الأجنبي إنشاء وتأسيس بنوك او شركات تأمين دون الزامية الشراكة مع شريك محلي وهو يعد مؤشر إيجابي ولرسالة على نية الجزائر للانفتاح على الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع الهام والحيوي¹.

الفرع الثالث

الغاء حق الشفعة

لم يكتفي المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا وحسب بل ذهب لأبعد من ذلك، من خلال الغائه الحق الشفعة ليكون بذلك الى جانب الغاء قاعدة الشراكة الدنيا قد قام بفقرة نوعية فيما يتعلق بفك القيود على الاستثمار الأجنبي، في هذا الصدد وقبل الحديث عن آخر التعديلات التي قام بها المشرع فيما يتعلق بالغاء حق الشفعة لابد من الإشارة الى المقصود بها (أولا) كذلك الإشارة إلى تكريسها القانوني (ثانيا) واخير الطرق الى مضمون الغائها بموجب احدث التعديلات القانونية (ثالثا).

¹-سلطاني حميد، مرجع سابق، ص.248

أولا

المقصود بحق الشفعة

عرف المشرع الجزائري حق الشفعة في القواعد العامة بالمادة 794 من القانون المدني¹ على انها: **"الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها ..."**

فالشفعة تعد سببا من أسباب كسب الملكية ، يستعملها طالب الشفعة لتملك عقار باعه صاحبه لغير الشفيع ، ولا يمكن تطبيقها حسب المادة الا في بيع العقار.

أما في قانون الاستثمار فيعتبر مصطلح الشفعة غريب وغير معروف في المجال الاقتصادي والاعمال ، إلا أن المشرع الجزائري إقتبسه وأسقطه على قانون الاستثمار ، فكرس حق الشفعة للدولة ولمؤسساتها العمومية على الاستثمارات الأجنبية التي يتم التنازل عنها في الجزائر.

ومبررات فرض حق الشفعة في القانون المدني هو خلق آلية من آليات اكتساب حق الملكية في العقارات والحفاظ عليها من التجزئة من جهة إمتد التكريس إلى قانون الإجراءات الجنائية قصد محاربة التهرب الضريبي ولوضع حد للتهرب المتعاقدان من التصريح بالقيمة الحقيقية للمبيع، قصد تملصهم من دفع الرسوم العالية، لكن تكريسه في قانون الاستثمار كان لأسباب أخرى جمعت بين القانونية والاقتصادية.

وعليه في إطار نظام الاستثمار الأجنبي مسألة الشفعة تواجه نوعا من الخصوصية ، فحتى ان كانت الأصول ثابتة شرعا وقانونا تقضي أن الأصل في العقود الرضائية وأن كل التصرفات المستثمر الأجنبي تخضع لمبدأ الحرية والإرادة الحرة ، تبقى الشفعة في النظام العام للاستثمار الأجنبي خروجاً عن القاعدة العامة وبذلك فهي استثناء لما فيها من تقييد لحرية التعاقد ولحرية التصرف في الملكية .

فبسبب ممارسة حق الشفعة يجد المستثمر الأجنبي نفسه مجبرا عن التخلي عن ملكية جزء أو كل استثماره مع العلم انه قرر بيعها في مرحلة تصفية الاستثمار لتحل محله الدولة أو أحد مؤسساتها

ثانيا

التكريس القانوني لحق الشفعة

يعود أصل تكريس حق الشفعة لقانون المالية التكميلي لسنة 2009² المعدل والمتمم للامر 01-03 والتي استحدثت بموجب المادة 62 والتي نصت على ما يلي : **التمتع الدولة وكذا مؤسساتها العمومية والاقتصادية بحق الشفعة على مل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب او لفائدة المساهمين الأجانب ولفائدة المساهمين ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل**

¹-امر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم

²-قانون رقم 09-01 ، مؤرخ في 22 ماي 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 ماي 2009

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التسجيل"

وقد عدل قانون المالية لسنة 2010 نفس المادة بموجب المادة 46 حيث انه اُضيف مايلي:
"يخضع كل تنازل تحت طائلة البطلان الى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة
من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات
الدولة

يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الهادة الى المصالح المختصة ويحدد فيه سعر
التنازل وشروطه"

يحدد السعر في حالة ممارسة حق الشفعة على أساس الخبرة..."

كما قام المشرع أيضا بتعديل نفس المادة بموجب قانون المالية لسنة 2014 ليصبح نص المادة
كالآتي: "التمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن
حصص المساهمين الأجانب او لفائدة المساهمين الأجانب

يخضع كل تنازل تحت طائلة البطلان الى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة
من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات
الدولة

يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة الى المصالح المختصة ويحدد سعر
التنازل وشروطه"

يحدد السعر في حالة ممارسة حق الشفعة على أساس الخبرة

تسلم شهادة التخلي للموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه ثلاثة (3) اشهر ابتداء
من تاريخ ايداع الطلب

في حالة تسليم الشهادة تحتفظ الدولة لمدة سنة واحدة بحق ممارسة الشفعة كما هو
منصوص عليه بموجب قانون التسجيل ، وذلك في حالة تدني السعر

يعتبر عدم الرد من المصالح المختصة خلال ثلاثة اشهر بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة
ماعدا في حالة ما إذا تعدى مبلغ المعاملة المقدار المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف
بالاستثمار وعندما يتعلق موضوع هذه المعاملة بالأسهم او الحصص الاجتماعية لشركة تمارس
احد الأنشطة المحددة في نفس القرار

كما يحدد نفس القرار طرق اللجوء الى الخبرة وكذا نموذج الشهادة المذكور أعلاه تحدد

كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " ¹.

¹ZOUAIMIA RACHID- "A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger",RADRJ, Faculté de droit et sciences politiques, Université A.Mira, Béjaia , N°01,2021 ,pp.630-653

في هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن محتوى نص المادة السالف ذكره يتعارض موجب نص المادة 30 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار التي منح القانون بموجبها للمستثمر إمكانية نقل ملكية استثماره أو التنازل عنها للغير ، وتطبيق لمفاد هذا النص تم إبرام العديد من الاتفاقيات بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومستثمرين أجانب ، الأمر الذي يجعل استحداث المادة إمكر 3 بمثابة خرق المضمون هذه الاتفاقيات¹.

وقد اكد المشرع الجزائري تمسكه بحق الشفعة من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال المادة 30 على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في الجزائر والتي نصت على :*"... تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم او الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل او لفائدة الأجانب تحدد كليات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم"* | كما أضافت المادة 31/1 من القانون نفسه مايلي:*".. تتمرس الدولة حق الشفعة على نسبة من راس المال الموافق لرأسمال محل التنازل في الخارج ،دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي لشركة خاصة للقانون الجزائري"*.

وتجدر الإشارة الى ان توجيه وتنظيم سلوك مؤسسات الاستثمار الأجنبي من طرف الدولة، لضمان مشاركتها في المكاسب والفوائد يدخل في صميم صلاحيتها الا ان التدخل المفرط والمتعسف في نشاطات المستثمر الأجنبي يتحول إلى عائق حقيقي طارد للاستثمارات الأجنبية.

ثالثا

الانعكاسات السلبية الناتجة عن ممارسة لحق الشفعة

لعل مسعى الدولة الجزائرية من خلال ممارستها لحق الشفعة هو الحفاظ على رؤوس الأموال والتقليص من نزيف العملة الصعبة بهدف حماية مصالح الاقتصاد الوطني، إلا أن هذا التدبير من شأنه وضع عقبات أمام المستثمر الأجنبي الذي يرغب بتصفية استثماره(1)، بل والابعد من ذلك فهو يعد خروجاً وانتهاكاً للضمانات الأساسية المقررة في قانون الاستثمار (2).

1- تقييد حرية المستثمر في تصفية مشروعه الاستثماري

كما أشرنا أنفاً ، فان حق الشفعة إجراء يسمح للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية باستعادة المشاريع التي يرغب المستثمر الأجنبي بتحويلها لطرف اخر، ورغم كون هذا التدبير يبدو من الوهلة الأولى أنه إجراء بسيط دون آثار سلبية إلا أن تطبيقه من الناحية الواقعية يثير عدة عقبات في مرحلة تصفية الاستثمار الأجنبي فقد يستغرق هذا الاجراء وقتاً طويلاً كما أن هذا التدبير يؤثر على ممارسة المالك للحقوق المرتبطة بملكية الاستثمار، ما يساهم في التقليل من قيمة المؤسسة المراد التنازل عنها ويعيق المالك من الحصول على العرض المالي الأنسب وبالتالي يحرمه من السيطرة على استثماره .

¹-حسايني لامية ، *"حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني ام قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي"*، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، بجاية ، العدد 02 ، 2015 ، ص 546-593

2- المساس بالضمانات الأساسية المكرسة في قانون الاستثمار :

ان ممارسة الدول لحق الشفعة يعد خرقا مباشرا لمبدأ المعاملة المعادلة والمنصفة، الذي يقضي بالمساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والاجنبي ، بل والأبعد من ذلك يمكن تصنيف هذا الاجراء كصورة من صور التأميمات الزاحفة وفقا لوصف الأستاذة حسايني لامية بمقالها فهي ليست بتدابير تحويل اجباري للملكية لفائدة الدولة ولكن أعمال لها آثار مماثلة كونها تتداخل مع حقوق الملكية ، وهو ما يعد اجحافا في حق المستثمر الأجنبي¹.

رابعا

مضمون الغاء حق الشفعة

كما ذكرنا آنفا ظل المشرع الجزائري متمسكا بممارسة حق الشفعة في ظل القانون 09-16 ، وهو ما خلف العديد من الآثار السلبية كترجع تدفق الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وتدهور المناخ الاستثماري.

وفي ضوء الانتقادات اللاذعة التي وجهت لحق الشفعة ، وبهدف إعادة بعث الحيوية لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية الغي المشرع الجزائري كل من المادتين 30 و31² المتعلقة بحق الشفعة المنصوص عليها في ظل الامر 09-16 وذلك بموجب قانون المالية التكميلي رقم 07-20 لسنة 2020 من خلال المادة 53 التي تنص على: **"تلغي احكام المادة 46 من الأمر رقم 01-10³ المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 واحكام المادتين 30-31 من القانون 09-16 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار"**.

وجاء في نص المادة 51 قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على: **"تلغي احكام المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمادة 109 من قانون المالية لسنة 2020"**.
وقد أضاف المشرع في نفس القانون بالمادة 52 مايلى: **"يخضع لرخصة من الحكومة ناي تنازل لصالح اطراف اجنبية أخرى ، يشمل راس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في احد النشاطات الاستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون...."**

يلاحظ من خلال المواد 51 52 53 أن المشرع الجزائري قد الغي جميع الأحكام المتعلقة بممارسة حق الشفعة واستبدالها فيما يتعلق بالقطاعات الاستراتيجية باجراء الترخيص المسبق ومنح صلاحية منح هذا الأخير للحكومة.

¹-حساينيلامية،مرجع سابق 539،540

²-انظر المادة31،30 من القانون رقم 09-16 ، مرجع سابق

³-الامر 01-10 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، جرج ج عدد 49 ، صادر في 29 اوت 2010

واخير جاء قانون المالية لسنة 2021 ليعدل بموجب المادة 138 نص المادة 52 حيث نصت على ما يلي: "تعديل احكام المادة 52 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق ل 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وتحذر كالاتي :
المادة 52 : يخضع للترخيص المسبق من المصالح المؤهلة ، أي تنازل عن اسهم او حصص اجتماعية يتم لفائدة اشخاص طبيعيين او مغنويين اجانب في رأسمال شركة خاضعة للقانونالجزائري تمارس في احد القطاعات الاستراتيجية المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق ل 4 يونيو 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم".

نلاحظ من خلال نص المادة ، أن المشرع الجزائري قد أحال صلاحية منح الترخيص المسبق لمصالح مؤهلة بعد ان كانت وفقا لنص المادة 52 من قانون المالية لسنة 2020 مخولة للحكومة ويتعين على المشرع هنا تبيان هذه المصالح المؤهلة حتى لا تبقى موضع اشكال¹. عموما وبغضالنظر عن الجهة المختصة بمنح الترخيص المسبق ، لا بد من التوقف عند هذا الاجراء ، فقد اخضعت الدولة سابقا كل من النشاطات المقننة و النشاطات المؤثرة على البيئة لنظام الترخيص المسبق وهو ما يعد استثناءا على مبدا انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ، ويأخذ الترخيص المسبق شكل الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة التي تمنحها سلطات الإدارية المستقلة².

وبالتالي يثار تساؤل حول مدى فعالية استبدال حق الشفعة بالترخيص المسبق ، وإن كان هذا الاجراء مقيد للمستثمر أكثر من كونه مشجعا له خصوصا وأن الترخيص المسبق يستلزم المرور بالعديد من الإجراءات والشروط التي يجب توفرها بالمستثمر إضافة الى إمكانية رفضه كل هذا أي أعباء على المستثمر الأجنبي

يمكن اعتبار الغاء المشرع الجزائري لممارسة حق الشفعة الى جاني الغاء قاعدة الشراكة الدنيا مؤشرا نحو توجه الدولة أخير الى فك القيود على الاستثمارات الأجنبية على أمل أن تتخذ المزيد من الإجراءات التي تصب في نفس الغاية الا وهي إزالة القيود على المستثمر الأجنبي .

الفرع الرابع

الغاء الزامية التمويل المحلي لمشاريع الاستثمار الأجنبية

لم يتوقف المشرع الجزائري في طريقه نحو إزالة القيود المفروضة على المستثمر الأجنبي ، عند الغاء حق الشفعة وقاعدة الشراكة الدنيا وحسب بل قام بإجرائيين آخرين هدفهما تقديم المزيد من الحوافز التشجيع المستثمر الأجنبي .

¹-ZOUAÏMIA RACHID ,opcit,p639

²-بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد ميرة ، بجاية، 2013 ، ص66

فقد قام بإلغاء الزامية التمويل المحلي لمشاريعه الاستثمارية وبهذا يكون المشرع قد تطرق لمسألة في غاية الأهمية بعد أن كان لزاما على المستثمر الأجنبي التمويل من البنوك الوطنية ومنعها من الاقتراض من البنوك الأجنبية.

فالمشرع قام بموجب المادة 54 من قانون المالية التكميلي بإلغاء المادة 55¹ من قانون المالية لسنة 2016 ، التي كانت تعفي المستثمرين الأجانب من جلب أموالهم مادامت البنوك الجزائرية هي من تقوم بتمويل استثماراتهم ، وبالتالي فان الغاء المادة 55 كان ضروريا للسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لا سيما وان الغاء القاعدة

51/49 السالف ذكرها ليس له معنى في ظل الإبقاء على هذا التدبير وبهذا يكون المشرع قد ارسل إشارة واضحة للاستثمارات الأجنبية مفادها جاهزية الدولة لاستقبال الاستثمارات الأجنبية .

¹-أنظر المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016

خلاصة الفصل الأول

بهدف تحسين المناخ الاستثماري بالجزائر و جذب المستثمر الأجنبي، قامت الجزائر منذ سنة 1963 إلى يومنا هذا بإصدار قوانين الاستثمار التي تهدف كلها الى استقطاب المستثمر الاجنبي واخرها القانون رقم 09 16 .

حيث يبدو من ظاهره ان المشرع كرس من خلال نصوصه عدة ضمانات مشجعة للمستثمرين الاجانب الا انه وعند رغبة المستثمر بالقيام بالعملية الاستثمارية يجد نفسه مقيدا بمجموعة من العراقيل التي تحول دون القيام بالعملية الاستثمارية كقاعدة الشراكة الدنيا وحق الشفعة وغيرها وبهدف تدارك الامر، قام المشرع باصدار نصوص قانونية جديدة على ضوء قوانين المالية لسنة 2020 و 2021 اضافة للتكريس الدستوري امبدا حرية الاستثمار بموجب التعديل الدستوري لسنة 2021 .

الفصل الثاني

استقطاب المستثمر الاجنبي بموجب تسهيلات ادارية

لم يكتف المشرع الجزائري بهدف تشجيع الاستثمارات الاجنبية باصدار نصوص قانونية بل عمل على استحداث مؤسسات هدفها توجيه العملية الاستثمارية من خلال تسهيل المعاملة الادارية والتي يقصد بها ، كافة الإجراءات الإدارية اللازمة التي يقوم بها المستثمر قصد انجاز مشروعه الاستثماري .

قبل مرحلة الاصلاحات و بالتحديد في مرحلة الستينات ، شهدت العملية الاستثمارية فترة اجراءات إدارية سابقة و ملزمة للمستثمر في ما يعرف بنظام الرقابة الادارية للاستثمارات ، حيث كان يلجأ الى مجموعة من الهياكل نذكر على سبيل المثال اللجنة الوطنية للاستثمارات ، في ظل القانون 63-277¹ و التي كان لها دور استشاري ، اضافة الى سلطتها في امكانية رفض أو منح الاعتماد أو الترخيص للمستثمر ، و قد تم الابقاء عليها في ظل القانون 66-248².

أما في مرحلة الثمانينات و بصور القانون رقم 82-11³ المتعلق بالاقتصاد الخاص الوطني ، تم في ظله تبني مؤسسات إدارية جديدة في ترقية و متابعة الاستثمارات من خلال جهازين مترابطين هما الديوان الوطني لتوجيه الاستثمارات الخاصة و متابعتها و اللجنة الوطنية للاعتماد . مع نهاية فترة الثمانينات في الإصلاحات الاقتصادية التي جاءت استجابة للمستجدات التي طرأت على الصعيد الداخلي و ظل القانون رقم 88-25⁴ تم ضمها تحويل اختصاصات الديوان الوطني لتوجيه الاستثمارات الى الغرفة الوطنية للتجارة ، ما يلاحظ في هذا السياق فيما يتعلق بمرحلة لثمانينات أن الهيئات المستحدثة في ظل هذه الفترة لم تكن تستهدف المستثمر الأجنبي بل المستثمر بعدها جاءت مرحلة تشجيع الاستثمارات حيث فتحت الجزائر في هذه الفترة الباب على مصراعيه للاستثمارات الأجنبية و الوطنية ، الى جانب تسهيل المعاملة الادارية قام المشرع بتكريس مجموعة من الحوافز و المزايا الادارية و الجمركية التي من شأنها استقطاب المستثمر الاجنبي .

¹-قانون رقم 63-277 ، مؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 53، صادر في 02 اوت 1963 (ملغى)

²-امر رقم 66-248 ، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 80 ، صادر في 17 سبتمبر 1966 (ملغى)

³-قانون رقم 82-11 ، مؤرخ في 21 اوت 1982 ، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، ج ر ج ج ، عدد 34 مؤرخ في 24 اوت 1982 (ملغى)

⁴-قانون رقم 88-25 مؤرخ في 03 أفريل 190 ، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، ج ر ج ج ، عدد 29 ، صادر في 13 جويلية 1988 ، (ملغى)

المبحث الاول

تسهيل المعاملة الادارية للمستثمر الاجنبي

كما سلف الذكر فالمشرع الجزائري سعى بعد مرحلة الرقابة الادارية الى فتح الباب على مصراعيه للاستثمارات الأجنبية و الوطنية ، خصوصا بعد إدراكه لأهمية تسهيل الاجراءات الادارية من خلال وضع قواعد شفافة والسهر على تطبيق سياسة تحفيزية من خلال اصدار عدة قوانين.

بداية من المرسوم 93-12 والدي استحدثت في ظله وكالة ترقية ودعم الاستثمارات و متابعتها كأول هيئة ادارية لمتابعة العملية الاستثمارية ، لتليها على ضوء القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار استحداث جهازين هما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (المطلب الاول) و المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الثاني) مكرسة بذلك الإزدواجية في المعاملة الإدارية¹.

المطلب الاول

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات

بعد فشل وكالة دعم وترقية الاستثمارات بتحقيق الأهداف التي انشأت من أجلها استحدثت المشرع الجزائري جهازا بديلا لها ألا وهو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، مقرها الجزائر العاصمة ، وقد انشأت هذه الأخيرة بموجب المادة 6² من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وقد طرأ عليها عدة تعديلات لا سيما فيما يخص مهامها التي فصلها وبدقة المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الذي عرفها بالمادة الأولى منه وتم الإبقاء عليها بموجب المادة 37³ من القانون الساري المفعول رقم 16-09⁴.

والحديث عن الوكالة الوطنية يستلزم تحديد تشكيلتها (الفرع الاول) كما يلزم تبيان طبيعتها القانونية (الفرع الثاني) وتحديد صلاحياتها (الفرع الثالث) وأخيرا تحديد أجهزتها (الفرع الرابع)

¹ جعيد محمد أمين ، عمار وليد ، الاطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 16-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، بويرة ، 2019 ، ص5-10،9

² أنظر المادة 06 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق

³ تنص المادة 37 من القانون رقم 16-09 على مايلى : "تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل والمتمم ، سارية المفعول الى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون

⁴ جعيد محمد أمين ، عمار وليد ، الاطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 16-09 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، بويرة ، 2019 ، ص5-10،9

الفرع الاول

تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-356¹ السالف الذكر ، بموجب المادة 4 منه تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، حيث عرفت التشكيلة تعديلات وتغييرات في ذلك التطور التشريعي الذي عرفه قانون الاستثمار الملغى ، منذ صدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، وبحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100² السالف الذكر ، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتشكل من ما يلي

أولا

مجلس الادارة

بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، قد تم تخفيض الاعضاء من 18 عضو الى 9 أعضاء ، وهم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية والمتمثلين في :

-ممثل السلطة الوصيةى رئيسا

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

-ممثلين (2) من الوير المكلف بالمالية

-ممثل الوزير المكلف بالصناعة

-ممثل الوزير المكلف بالسياحة

-ممثل الوزير المكلف بالفلاحة

-ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

كما يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في السنة بدل من أربع مرات بناء على استدعاء من رئيسه ، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه ، أو بناء على إقتراح من ثلثي 3/2 من اعضائه³.

¹- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 ، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006

²-مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يعدل ويتم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ج ، عند 16 ، صادرة في 08 مارس 2017

³-جعيد محمد أمين ، عمار وليد، مرجع سابق، ص13، 14،

ثانيا

المدير العام للوكالة

يعتبر مدير الوكالة هو رئيس مجلس الادارة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 وله أن يعين مدير عام يساعده في تسيير الوكالة، ويساعد المدير العام أمين عام ، ويتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الادارة .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كيفتها المادة 26¹ من القانون رقم 09-16 على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع لازدواجية الوصاية الإدارية.

أولا

الوكالة الوطنية ذات طابع اداري

وهو ما نصت عليه المادة 26 من القانون 09-16 السلف ذكرها ، وتكييفها كمؤسسة إدارية يعني تمتعها بامتيازات السلطة العامة ، كسلطة اتخاذ قرارات إدارية ملزمة بإرادتها المنفردة كما ان أموالها تعد أموالا عامة لخضوعها لنفس النظام القانوني لأموال الدولة أما الموظفون العاملون بها فيعدون عموميين ، و النزاعات الناشئة فيها من اختصاص القضاء الإداري.

وهناك قرارات تصدرها الوكالة الوكنية بإرادتها المنفردة لتأخذ شكل قرار إداري كمنح المزايا مثلا ، واخرى تأخذ شكل عقد إداري كالاتفاقيات التي تبرم بين المستثمر والوكالة الوطنية بصفتها ممثلة للدولة تعمل بإسمها ولحسابها .

ثانيا

تمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالشخصية المعنوية

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يترتب عنه عدة نتائج ، كالذمة المالية المستقلة ، الاهلية ، وكيل أو ممثل عمومي يعبر عن ارادتها ، وهو ما عبرت عنه المادة 26 السالف ذكرها .

وقد أخذ للوكالة حق الهبات والوصايا من الهيئات الدولية بعد اخذ ترخيص من السلطات المعنية²

¹ - أنظر المادة 26 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق

² -جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص10، 11

ثالثا

خضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ل ازدواجية الوصاية الإدارية

تخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، بعدما كانت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة ، مما يعني انتفاء فكرة استقلاليته عن السلطة التنفيذية ويتبين ذلك بعدة نقاط نذكر منها على سبيل المثال ، نظامها الداخلي الذي يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي عن الوكالة و وزير المالية ، والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومية أما أعضائها فتعينهم السلطة الوصية مع اقتراح المدير العام لها بالإضافة إلى توليها الرقابة اللاحقة على كل أعمالها.

كما تخضع الوكالة إلى جانب وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الى وصاية المجلس الوطني للاستثمار ، الذيله الحق في ممارسة بعض مظاهر الوصاية الادارية على الكالة ، بمارسها المجلس في شكل رقابة سابقة على بعض نشاطات الوكالة ، اذ يمكن لهذه الاخيرة إبرام الإتفاقيات المتعلقة بالإستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني ، إلا بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار على ذلك .

الفرع الثالث

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أعدت السلطة التنفيذية تنظيم صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة قوانين ، والغاية من كل هذه القوانين المتعلقة بالاستثمار هو التفتح على الإقتصاد العالمي ،لذا تم إعادة تنظيمها بموجب المادة 3¹ من المرسوم التنفيذي 17-100 السالف ذكره ولم تكن هذه الاخير مختلفة كثيرا عن تلك التي كانت موجودة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وتتمثل صلاحياتها فيما يلي :

أولا

مهمة الاعلام

تؤدي الوكالة مهم الاعلام من خلال توفير خدمة الإعلام والإستقبال فيما يخص مجال الاستثمار لجميع المستثمرين ، وتجمع لهم الوثائق الضرورية للتعرف على التشريعات ،بعدها تضع أنظمة إعلامية تساعد المستثمرين على الحصول على المعطيات الإقتصادية بكل أشكالها ، ومصلحة الإعلام تكونتحت خدمة المستثمرين ، وفي الاخير تقوم الوكالة بنشر كل المعطيات المذكورة سابقا .

¹-انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 ،مرجع سابق

ثانيا

مهمة تسهيل إجراءات الإستثمار

تقوم الوكالة الوكنية أيضا بمهمة المساعدة والمبادرة بكل عمل له علاقة بمجال الترقية والإعلام والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج ، وضمان خدمة علاقة العمل وتسهيل الإتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين ، كما تقوم أيضا الوكالة بنظير أيام دراسية ومنتديات ولقاءات ذات صلة بمهامها ، بالمشاركة في التظاهرات الإقتصادية المنظمة في الخارج والمتعلقة بتطوير الإستثمار ، وضمان خدمة الإتصال مع مختلف الصحافات ومع الإعلام .

ثالثا

مهمة المساهمة في تسيير العقار الصناعي

تعد من المهام المستحدثة للوكالة للتقليص من حدة شكل العقار ، وذلك بحسن توجيه المساحات العقارية الموجودة ، وضمان تسييرها إضافة إلى تجميع كل المعلومات المتعلقة بالوعية العقارية لفائدة بنك المعطيات العقارية ، تامؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات زيادة على تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلبة الكلفة بترقية الإستثمارات زيادة على تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الإقتصادي¹

رابعا

مهمة متابعة الإستثمار

وهي المرحلة البعدية التي تلي منح الإمتيازات والتي نصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف ذكرها ، أين تتولى الوكالة جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع المسجلة ، وذلك لغاية إحصائية اولا ، وللتعرف على حجم التدفقات الإقتصادية المترتبة عنها ثانيا ، وللتأكد أيضا من إحترام المستثمرين للإلتزامات المتعهد بها ، كما تحدد العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الغستثمارات وتقترح على السلطات المعنية التدابير اللازمة لعلاجها.

خامسا

مهمة الترقية

إن الهدف من وراء هذه المهمة المسندة للوكالة هو ترقية المحيط العام للإستثمار في الجزائر ، وتحسين سمعتها في الخارج ، وذلك طبعا من شأنه أن يستقطب المستثمرين خاصة إذا بادرت الوكالة ، إلى تنظيم لقاءات وملتقيات وأيام دراسية وغيرها من التظاهرات الإقتصادية المنظمة في الخارج ، وتعزيز علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها .

¹ - جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص 15-17

تعد كفاءة وفعالية الاجهزة المشرفة على الأستثمار ، أحد العناصر الأساسية التي لا تقل أهمية عن العناصر الأخرى ، ويمثل إمتزاجها وتفاعلها مع بعضها البعض أداة هامة في تحسين مناخ الإستثمار ، فعلى قدر إهتمام المستثمر بمدى تمتع الدولة المضيفة بالاستقرار السياسي والإقتصادي ، وثبات ووضوح نظامها القانوني ، وما تتبعه من سياسات وأجراءات وطبيعة السوق والياتة وإمكانياته ن فإن المستثمر يهمله وبنفس الدرجة أن يتعامل مع أجهزة حكومية على درجة عالية من الكفاءة والتجانس ويمثل ذلك في تقدير المستثمر المدخل المناسب للمناخ العام الذي يحفزه للإقدام على الإستثمار او العزوف عنه والتوجه إلى دولة أخرى تتمتع بمناخ إستثماري أفضل¹

الفرع الرابع

أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد سعت الجزائر لإرساء بيئة مناخ أعمال ملائمة ومحفزة للمستثمرين الأجانب عبر تسهيل الإجراءات و القواعد الإدارية، التي من شأنها تسهيل الدعم تسيير على المستثمرين و إزالة العوائق، و الأجل ذلك وحدت الإدارات التي يتعامل معها في مكان واحد، من خلال تبني قانون الاستثمار الجزائري الفكرة الشباك الوحيد غير المركزي (أولا) ، كما استحدثت القانون إنشاء مراكز أربعة لمتابعة الاستثمار (ثانيا)

أولا

لامركزية الشباك الوحيد:

ترجع فكرة إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي في القانون الجزائري إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار ، الذي إعتبر ان الوكالة تؤسس في شكلشباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار ، كما يعتبر الشباك الوحيد أحدى المؤسسات الإدارية الواسعة التطبيق في البلدان المضيفة للإستثمار وهي هياكل أوصت بتجسيدها المؤسسات المالية وإعتبرتها من المقاربات الجديدة لادارة العلاقات بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمرين الأجانب ، إحتفظ الامر رقم 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار بمبدأ الشباك الوحيد اللامركزي وأعتبر هذا الاخير جزء من الوكالة الوطنية وليس هو الوكالة في حد ذاتها .

يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي توحيد المعاملات الإدارية و المالية التي يتوجب القيام بها أثناء العملية الاستثمارية لمباشرة المستثمر انجاز مشروعه الاستثماري هدفا منه لربح الوقت و تسهيل الإجراءات الإدارية التي قد تواجهه، وهو يتشكل من الهيئات المكلفة بالاستثمار و يوفر الخدمات الضرورية للمشاريع الاستثمارية .

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100، أضيفت إليه بعض النقاط فيما يخص الهياكل اللامركزية في المادة² 07 منه (الفقرة من 1-4)، حيث أشار إلى أن جميع الهياكل المحلية للوكالة منظمة على شكل "الشباك الوحيد اللامركزي" بإدارة مدير يصنف حسب وظيفة نائب مدير في

¹ - جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص18،19

² -أنظر المادة 7 من المرسوم اتنفيذي 17-100 ، مرجع سابق

المديرية العامة للوكالة، يساعد المدير رؤساء المشاريع و المكلفون بالدراسات تدفع رواتبهم حسب النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة ، يمارس بذلك السلطة السلمية على جميع الأعوان، مع تنسيق نشاطات المراكز التي يضمها الشباك الوحيد اللامركزي، وهذا ما يعزز من مركز الوكالة كما يكلف المدير باستقبال المستثمر غير المقيم ، حيث يقوم بتسلم ملفه ويسلمه شهادة التسجيل.¹

ووردت هذه تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل و المتمم، على الشكل التالي:

- 1- **ممثل الوكالة:** يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار و طلبات منح المزايا، ويسلمفي الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها ، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.
- 2- **ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري:** يتعين على ممثل المركز الوطني للتسجيل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سيق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار. ت- ممثل الضرائب: يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم، و بمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء انجاز مشروعه
- 3- **ممثل أملاك الدولة:** يكلف بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي و بموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره
- 4- **ممثل الجمارك:** يكلف بإعلام المستثمر مساعدته في إتمام الترتيبات التي تشرطها الإدارة الجمركية بمناسبة انجاز مشروعه و/أو تنفيذ المزايا.
- 5- **ممثل التعمير:** يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- 6- **ممثل التهيئة الإقليمية و البيئية:** حيث يكلف بإعلام المستثمرين عن خريطة الجهوية لتهيئة الإقليم و دراسة الأثر، و أيضا عن المخاطر و الأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.²
- 7- **ممثل التشغيل:** يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع و التنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به، بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال³
- 8- **ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي :** يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

¹ - جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص20

² - جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص22، 32

³ - جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص22، 32

9- ممثل الضرائب: يكلف ممثل الضرائب زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة يتمكن المستثمرين من تحضير مشاريعهم، وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية اثناء إنجاز مشروعه

ثانيا

المراكز الأربعة المستحدثة في ظل القانون 09-16

لقد دفع ضعف استقطاب الاستثمارات الأجنبية استحداث أجهزة جديدة في ظل القانون رقم 09-16 تختلف بشكل جذري عن القانون السابق وتم استحداث هذه الأجهزة بموجب المادة 27¹ من القانون 09-16 وتمثل هذه المراكز في:

1-مركز سير المزايا

وقد حددت مهامه المرسوم التنفيذي رقم 17-100 حيث يؤشر في أجل لا يتجاوز 48 ساعة قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية والحديث عن مركز تسيير المزايا يوجب التوقف عندنقطتين الاولى تتمثل في تبيان تشكيلته (أ) والثانية تتمثل في الحديث عن مهامه (ب).

أ-تشكيلة مركز سير المزايا

يتأسس مركز تسيير المزايا رئيس الذي يتم تعيينه من طرف السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب ، وكذا السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي ، وذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار وبناء على غقتراح ن الوزير المكلف بالمالية ، كما يتم مساعدة هذا الرئيس كل من عون الإدارة الجبائية ، وعونان اخران برتبة مفتش وكذا أعوان من الوكالة الوكنية لتطوير الإستثمار².

ب-مهام مركز تسيير المزايا :

نصت عليه المادة 24³ من المرسوم التنفيذي 17-100 لكن وردت إستثناءات نصت عليها المادة 35⁴ من القانون 09-16 ، حيث يقوم مركز تسيير المزايا بما يلي :

إضافة لمنح التأشيرة في أجل لا يتجاوز 48 على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة للمزايا تعمل على :

-يقوم بالترخيص بالتنازل وتحويل الإستثمار ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق بالأل الواحد أو أكثر من الأصول المنفردة

¹- انظر المادة 27 من القانون رقم 09-16 متعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق

²- جعيبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص24

³-أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق

⁴-أنظر المادة 35 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق

- يعد الإعفاءات من الريوم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة قائمة السله والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، كما يعد محضر معاينة الدخول في الاغستغلال لغرض الاستفادة من المزايا، أو الإققال النهائي لملف الإستثمار
- يعالج بالإتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفض عدم القابلية لتحويل السلع، وذلك في ظل الشروط التفصيلية .
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت أجل أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة، كما بوجه إعدارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال
- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق من المزايا ن بالنسبة للإستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم عند الاقتضاء بسحبها، كما يقوم هذا المركز بكل عمل ذي صلة بمهامه¹

2- مركز استيفاء الإجراءات

- يكلف مركز إستيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات لارتباطها بانشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، كما يضم المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع لا سيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطة المختصة.
- أما من حيث تنظيمه الاداري فيتشكل هذا الاخير من الرئيس وأعوان الوكالة المعنيين الذين يختصون بتسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادة التسجيل، كذلك يطفون بدراسة طلبات تعديل شهادات تسجيل لاستثمار وكذا تمديد الاجال المتعلقة بها .
- أما الممثلين المحليين في المركز، فهم ممثلين لقطاعاتوجهات مختلفة وذات صلة وطيدة بترقية الإستثمار والتنمية الإقتصادية والاجتماعية، يلتزمون بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية لتكوين شركات الإستثمار وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المستثمرين ويتمثل هؤلاء فيما يلي :
- أ-ممثلي المجلس الشعبي البلدي :الذي يتبعه مكان إقامة الشباك اوحيد للمصادقة على كل الوثائق في نفس الجلسة
- ب-ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: الذي يلتزم بالتسليم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ن وكذا الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من إتمام الترتيبات الضرورية لإنجاز مشروعه الأستثماري.

ج-ممثل عن هيئات التعمير والبيئة :حيث أن كل منهما على إنفراد، فممثل هيئات التعمير يختص بمعالجة ومتابعة كل الملفات المتعلقة بطلب الرخص الإدارية في مجال التعمير لاسيما رخصة البناء، ويكلف ممثل البيئة بمهمة إعلامية حاسمة بالنسبة للمستثمر ولأجلها يلتزم بتسليم الملفات المتعلقة بتهيئة الإقليم ودراسة الأثر، ومواجهة المخاطر نظرا لأهميتها في تقدير العائد من المشروع المزعم إنجاز وفي إطار حماية البيئة وتأكيد المسؤولية الاجتماعية للمستثمرين

¹ - جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع سابق، ص24،25

عنا لاضرار المترتبة جراء إستثماراتهم على البيئة و الانسان ، يساعد هؤلاء في الحصول على الترخيص الخاص بحماية البيئة .¹

د- ممثل عن التشغيل وصندوق التأمينات الإجتماعية : فممثل التشغيل يعلم المستثمرين بمنظومة العمل السارية المفعول وكذا الضمانات والحقوق الواردة فيها ويتوسط بينهم وبين الهيئات المكلفة بتسليم تراخيص العمل للتعجيل في إصدارها وبصفتها وسيطا كلف بجمع عروض العمل المعلن عنها من قبل المستثمرين ويقدم للمترشحين العروض ، ويحول طلبات الترخيص بالعمل للهيئات المختصة ، أما عن ممثل هيئات الضمان الإجتماعي مكلف بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتعيين وتسجيل المستخدمين .

3-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات : هو المركز المتخصص الذي يترجم صراحة رغبة المشرع في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الإستثمار وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المجال الخصب لترقية الإستثمار في الوقت الراهن ، الذي تبحث فيه الحكومة عن الإستثمار البديل خارج قطاع المحروقات .

كما كلف المركز بحكم القانون ، بثلاثة مهام اساسية مرتبطة بمجال الأعمال واستراتيجيات الانجاز لضمان إنجاز المشاريع ، وهو مايلزم المركز المذكور أعلاه ببسط سبل الإتصال لتوفير أكبر حجم من المعلومات التقنية والإقتصادية والإحصائية ، في كل مايتصل بالمشروع المعروض للانجاز ،إجراء دورات تكوينية لفائدة المستثمرين حول مراحل إنجاز المشروع ، ويستمر المركز في تقديم خدماته للمستثمر عند إعداده لإستراتيجية الأعمال وتركيب المشروع.

4- مركز الترقية الإقليمية: حيث يكلف هذا الأخير ب التعاون والتنسيق مع الجماعات المحلية لدتتر اختصاصه على المساهمة ووضع استراتيجيات تنويع واثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها² ويكلف بهذه الصفة :

-القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكاناته ، وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية بإستحداث محيط محفز للإستثمار الخاص ، وللمستثمرينبإتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني .

-تشخيص ونشر وضمان وترقية فرص الإستثمار ، ومشاريع محلية لفائدة المستثمرين

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص الموجودة في كل قطاع من قطاعات لإقتصاد المحلي .

-إعداد مخطط ترقية الإستثمار وإقتراحه على السلطات المحلية ، على ستواليوية ، المعنية ن وتصور و اعدادوتنفيذأنشطةجذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها .

¹ - جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص25،26

² -جعبيد محمد أمين ، عمار وليد ، مرجع سابق ، ص27،28

تقييم المناخ المحلي للإستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقي ، وغفتراح التدابير لرفعها إلى السلطات المعنية

وضع خدمة متابعة ما بعد الإستثمار ، لفائدة المستثمرين الموجودين ، وفي إنتظار تنصيب المراكز المذكورة أعلاه يبقى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة يتكفل بتطبيق احكام هذا القانون¹ .

المطلب الثاني

المجلس الوطني لتطوير الاستثمار

المشروع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، لم يمنح الطابع الاستراتيجي للمجلس ولكن في الأمر رقم 01-03 قد قام بسد الفراغ، و ذلك بإعداد جهاز يتمثل في المجلس الوطني للاستثماره وفقا للمادة 18² منه، والتي ابقى عليها في ظل القانون رقم 16-09، وقد اعتبره جهازا مكلف بتفعيل العمليات الاستثمارية وتتم دراسته من خلال إلى تشكيلة المجلس الوطني (الفرع الاول)، إلى جانب الصلاحيات الواسعة المخولة للمجلس الوطني للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

إن هدف السلطات الجزائرية من استحداث أجهزة مكلفة بالاستثمار من بينها المجلس الوطني للاستثمار، حيث نجد أجهزة تتنوع في المجالات و الميادين التي تتدخل فيها و بمقابل هذه التشكيلة تتخذ شكل اجتماعات لدراسة جداول أعماله ، وقد تم تحديد تشكيلة هذا المجلس بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 .

ويتضح من استقراء المادة أعلاه محاولة المشرع منح المجلس صورة حكومية مصغرة وسنتطرق الى تنوع تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (أولا) ، ثم تبيان اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار (ثانيا).

¹ - جعبيد محمد أمين ،عمار وليد ،مرجع سابق ، ص28،29

² -أنظر المادة 18 من الأمر 01-03 ،مرجع سابق

أولا

تنوع تشكيلة المجلس الوطني لاستثمار

طبقا لأحكام التي تتضمنها المادة 04¹ من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المبين أعلاه فان تشكيلة المجلس الوطني تضم تسعة أعضاء ، الآتيين:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية

- الوزير المكلف بالمالية

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

- الوزير المكلف بالتجارة.

- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.

- الوزير المكلف بالصناعة.

- الوزير المكلف بالسياحة.

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم²

يعد المجلس الوطني للإستثمار جهاز ذو إختصاص وطني ، يضم مجموعة من القطاعات لها علاقة بمجال الاستثمار ، ولا يعتبر سلطة إدارية مستقلة وان قراراته وتوصياته لا توجه مباشرة إلى المستثمر وإنما توجه إلى اسلطات الوصية لتنفيذ النصوص الخاصة بترقية الإستثمار منها الوكالة الوطنية لتطوير الأستثمار..

في قانون رقم 16-09 أن امشرع لم يتطرق إلى هذا الجهاز عندما تناول أجهزة الإستثمار في الفصل الخامس ، وإكتفى بالتطرق للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، مع أن عنوان الفصل جاء بصيغة الجمع للمجلس دور فعال في تحسين مناخ الأعمال والاستثمار من كل النواحي كما يلعب دور كذلك في تحضير وجلب الإستثمارات لاسيما الأجنبية منها شريطة أن يتم تاطيره تاطيرا قانونيا فعالا .

أما من حيث التركيبة البشرية ، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 11-16³ ، يضم سبعة وزراء نظرا لضم ثلاث وزارات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات، ما يلاحظ على تركيبة المجلس أنها تشكل حكومة مصغرة نظرا لمستوى التمثيل فيها وكذا لاختصاصها بالملفات والمسائل الاقتصادية ذات الصلة بمجال الاستثمار.

¹-أنظر المادة 04 من تالمرسوم التنفيذي رقم 06-355 ،مرجع سابق

²-معيفيلعزیز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2015، ص51،52

³-المرسوم التنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الإستثمارات ، ج،ج، ج عدد 05 ، صادر في 26 جانفي 2011

تبين التشكيلة البشرية للمجلس الوطني للاستثمار، بأنه دعم للتركيبة البشرية منسجمة ومتناسقة، حيث يشمل مختلف الوزراء الذين ترتبط قطاعاتهم بمجال الاستثمار، كل ذلك في المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم 06-355، ونص على إشراك الوزير المكلف بالسياحة في عضويته وهذا ما يؤكد الاتجاه الاقتصادي الجديد الذي تريد أن تسلكه الجزائر، القائم على توزيع الاقتصاد بدءا بالاهتمام بقطاع السياحة، وقطاعي الفلاحة والصناعة وبقطاعات أخرى.

بالإضافة إلى أن المجلس الوطني للاستثمار يتكون من عدة وزراء، يتطلب حضور رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتهم أعضاء ملاحظين، كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص نظرا لكفاءته وخبرته في مجال الاستثمار، وبالعودة الى نص المادة 04 من المرسوم السالف فتتشكل من العديد من الأعضاء سواءا دائمون (1) او المشاركين (2).¹

1- الأعضاء الدائمون

ويتكون الأعضاء الدائمون من عدة وزراء كالوزير الملف بالجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بترقية الاستثمارات وغيرهم .

أ- الوزير المكلف بالجماعات المحلية

يعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية أول عضو في تشكيلة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية. الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247²، المتمثلة في مساعدة الجماعات المحلية على إعداد مخططاتها التنموية وعلى تطبيقها وفقا للأهداف التي يرسمها المخطط الوطني للتنمية وإحترام الإجراءات والأجال المقررة هذا ما ورد في نص المادة 13 فقرة 1 والتي تنص على "يساعد الجماعات المحلية في إعداد مخططات التنمية وعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية والإجراءات والأجال المقررة".

ب - الوزير المكلف بالمالية

يحثل الوزير المكلف بالمالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار المرتبة الثانية ويدعى وزير المالية، حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54³، وبتحليل أحكام هذا المرسوم يتضح لنا أن من بين صلاحيات هذا الوزير التنشيط في ميادين عديدة منها المجال

¹ - جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع سابق، ص 53، 54

² - المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري، ج، ر، ج، ج، عدد 15 الصادر في 20 مارس 1995

³ - مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 ففري 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية، ج، ر، ج، ج، عدد 15، صادر في 20 مارس 1995

الجبائي والمجال الجمركي بحيث نصت المادة 03 منه، على مهمته في المجال الجبائي كما نصت المادة 04، من المرسوم السالف الذكر صلاحياته في المجال الجمركي.

ت- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

النشاط الذي يمارسه الوزير المكلف بالاستثمارات هو نفسه مع المجال الذي يمارسه المجلس الوطني للاستثمار وهو مجال الاستثمار، والوزير المكلف بهذا المجال هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار التي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 11-16، ولقد اكدت المادة¹ 09 فقرة 1 من المرسوم السالف الذكر أن المهام التي يقوم بها، نجد من بينها إعداد وإقترح السياسة الوطنية والسهر على تنفيذها، ويقترحها على الحكومة بإعتباره تابعا لها، وينتج عن عضوية الوزير المكلف بترقية الاستثمار في المجلس الوطني للاستثمار أمرين:

- عند إعداد السياسة العامة للاستثمار سيأخذ بعين الاعتبار بتوجيهات وآراء المجلس والأخذ بتوصياته.

- متابعة المشروع المعد من قبله وتنفيذه، بعد موافقة المجلس عليه من عدمه وهذه الطريقة ينتج عنها إنسجام وتناسق بين مختلف الأطراف المعنية لهذا المجال.

ث - الوزير المكلف بالتجارة:

من حيث الأعضاء الذين تم تعدادهم والمشكلين للتركيب البشرية في المجلس الوطني للاستثمار هو الوزير المكلف بالتجارة، والذي يطلق عليه وزير التجارة مباشرة هذا الأخير حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453 وهذه المجموعة من الصلاحيات المخولة لوزير التجارة تتضح في ترقية الصادرات خارج المحروقات، المناطق الحرة.

ترقية الصادرات خارج المحروقات:

من صلاحيات وزير التجارة إعداد وإقترح كل استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات، ويعتبر من أحد الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة، وباعتبار أن المجلس الوطني للاستثمار يرسم السياسة العامة للاستثمار فما عليه سوى إدراج هذا الهدف أثناء إعداد تلك السياسة.

¹-أنظر المادة 09 من نفس مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مرجع سابق مرسوم تنفيذي رقم 95-54

²-مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج، ر، ج، ج، عدد 5، صادر في 22 ديسمبر 2002

-المناطق الحرة:

يساهم وزير التجارة في وضع وتنظيم وسير مناطق التبادل الحرة، التي بدورها تعتبر نمط اقتصادي مميز للاستثمار يتم في إطارها إنشاء الأسواق الدولية التي يتم فيها الانفتاح على الاستثمار الاجنبي بمعزل عن تدخل السلطات، وبالتالي فان موضوع المناطق الحرة، هو من أحد المواضيع المتداخلة بين وزارة التجارة ومجال الاستثمار الذي يعتبر المجلس الوطني للاستثمار الجهة العليا المكلفة بتنظيمه

نتوصل في الأخير إلى نتيجة مفادها أن كل من الوزير المكلف بالتجارة والمجلس الوطني للاستثمار لهما دور مكمل في الاقتصاد الوطني هدفهما واحد هو النهوض بالاقتصاد الوطني للاستثمار مرده ضمان التجانس وتحقيق التنسيق بين مختلف الإدارات الاقتصادية¹.

ج- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

يندرج أيضا ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، وذلك باعتبار هذا القطاع من أهم القطاعات لدى الأجانب للاستثمار فيها، وحددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266²، وبإستقرار أحكام هذا المرسوم يتضح لنا الدور التكاملي بين صلاحيات وزير الطاقة والمناجم وبين أهداف المجلس الوطني للاستثمارات وجذب القدر الممكن من المستثمرين، حيث تتمثل صلاحيات هذا الوزير على شكل مبادرات واقتراحات وذلك في نص المادة 05 فقرة 02 والتي تنص على: **"بيادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات الجديدة والمتجددة"**، كذا المادة 06 فقرة 02³، حيث يقترح التدابير التطوير النشاطات الصناعية وكذا يبادر بجميع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات البحث والتطوير.

ح- الوزير المكلف بالصناعة

تماشيا مع متطلبات الاستثمارات فقد إتخذ وزير الصناعة عضوا من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للاستثمارات، وذلك بالنص صراحة على صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة في المرسوم التنفيذي رقم 11-16 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمارات.

وبإستقرار أحكام هذا المرسوم تظهر نقاط التكامل بين صلاحيات هذا الوزير باعتباره وزير صناعة وبين المساعي التي وجد من أجلها المجلس الوطني للاستثمار، فوزير الصناعة يسير الصناديق والآليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمارا، كما يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار ويسهر على تطبيقها.

¹- جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع سابق، ص55،56

²-مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج، ر، ج، ج عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2006

³- جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع نفسه، ص57،58

خ- الوزير المكلف بالسياحة

تعتبر السياحة عنصر أساسي في تمويل خزينة الدولة، فقد أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة بهذا الجانب، وذلك بفتح القطاع السياحي على الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، ولبلوغ هذا المبتغى على أحسن وجه تم إشراك وزير السياحة ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وذلك بالنص عليه صراحة في المرسوم التنفيذي رقم 10-245¹، الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالسياحة كما يقوم بالسهر على تطوير والتثمين الأمثل لكل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية، وكذا وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور الداخلي والدولية، وهذا من أجل ضمان تأطير ومتابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية السياحية.

د - الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إدراج هذا القطاع في مجموعة القطاعات التي تكون تركيبة المجلس الوطني للاستثمار، نظرا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأداة الفعالة للتنويع الاقتصادي والتنمية، كما لها أهمية بالغة في إعادة ادماج العمال المسرحين لظروف اقتصادية مما يسمح باستغلال الكفاءات والتجارب وتجسيد أفكارهم في الواقع و يساهم في إمتصاص البطالة، لما يتميز به هذا النوع من المؤسسات في خلق مختلف فرص العمل وفي شتى القطاعات، وتقاس أهمية المشروعات التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمؤشرات عديدة منها نسبة مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

لأجل كل ما تقدم سعت الدولة الجزائرية على إتخاذ العديد من الإجراءات لإحتواء الآثار السلبية وتفعيل الجوانب الإيجابية التي تساعد على تطورها سواء تعلق الأمر ببرامج التأهيل الاقتصادي أو المنظومة القانونية لتطوير الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونلمس ذلك فعلا في المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه، حيث أدرج في تشكيلته الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن محتوى النص يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

يكمن دور الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضمان محيط ملائم يساعد على تحسين وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور والترقية كما أنه يسهر على إعداد نظام إعلامي اقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كون تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تضم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن مهام الوزير ستنفذ في إطار السياسة العامة للاستثمار التي يضعها المجلس ولن تخرج عن ذلك الاطار ضمانا للتناسق والتجانس بين الإدارات الناشطة في مجال الاستثمار

¹-مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية

ج،ر،ج،ج عدد63، صادر في 26 أكتوبر 2010

²- جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع سابق، ص57،58

ه - الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة

فيما يخص كل من قطاع تهيئة الإقليم وقطاع البيئة، تم ضم كل منهما في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وزير التهيئة العمرانية والبيئة الذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258¹، ولتبيان علاقة كل قطاع في مجال الاستثمار سيتم دراسة كل قطاع على حدى قطاع تهيئة الإقليم، قطاع البيئة:

قطاع تهيئة الإقليم:

خولت لوزير التهيئة العمرانية والبيئة عدت مهام لكن المهمة الأساسية المسندة إليه تتمثل في وضع مخططات التهيئة والتعمير، ذلك لحماية الأقاليم والسكان عن مختلف الاخطار كما يعمل على دعم الأوساط الريفية، والمهمة هذه يتفرع عنها نقاط أخرى متصلة بمجال الاستثمار ونذكر: - مساهمة وزير التهيئة العمرانية والبيئة في الأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية جميع فضاءات التراب الوطني عن طريق مختلف المشاريع المنجزة في أي منطقة في التراب الوطني. - من مهام الوزير أيضا اقتراح تدابير لمساعدة أو تشجيع وترقية الاستثمار، بإعتباره عضو فيه، حيث يسعى إلى توجيه مختلف المناطق المناسبة، بحيث تستفيد هذه المناطق من النظام الاستثنائي للامتيازات على ضوء أهداف تهيئة الإقليم².

- قطاع البيئة:

عرف مجال البيئة تدهورا في الدولة الجزائرية لهذا قامت هذه الأخيرة بوضع السياسة البيئية ضمن أولوياتها وذلك لضمان تسير ملائم لمختلف الموارد الأولية، كما سعت الدولة الجزائرية للحفاظ على مكسب أساسي للبشرية، إلا وهو الحق في بيئة نظيفة وملائمة وذلك بوضع سياسة بيئية فعالة، حيث أن البيئة لاتعد فقط سلعة وخدمات ممكن أن تخضع للملكية الخاصة، وإنما هي شيء حيوي يشترك الجميع في الانتفاع بها.

من بين صلاحيات الوزير نجد طرح مختلف آرائه حول الاعمال والمشاريع التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي، كما يبادر بترقية مختلف النشاطات لحماية البيئة، فتستفيد مختلف النشاطات أو الاستثمارات المنجزة في مختلف المناطق التي تتطلب تنميتها بمساهمة خاصة من الدولة، وتلك من شأنها المحافظة على البيئة من مزايا خاصة أو ما يسمى بالنظام الاستثنائي للامتيازات.

2-الأعضاء المشاركون

إلى جانب الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 04³ من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 فنجد أعضاء اخرون ذو صفات مختلفة اشارت اليهم المادة السابقة الذكر في الفقرة الثانية والثالثة فإجتماعات المجلس الوطني للاستثمار، يحضرها كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

¹-مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الاقليمية والبيئية، ج، ر، ج، ج، عدد 64، صادر في 21 أكتوبر 2010

²- جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع نفسه، ص 59، 60

³-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق

للكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كملاحظين في إجتماعات المجلس، وهذا المجلس له إمكانيات الاستعانة بأي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار¹

الفرع الثاني

التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

على غرار باقي الأجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي عموما، ومجال الاستثمار خصوصا فإن المجلس الوطني للاستثمار ونظرا لتنوع المهام المختلفة والمسندة إليه ولأجل الممارسة الجيدة والفعالة في أدائه لتلك المهام يجب أن تكون في شكل منظم بدءا من وجود الرئيس والأمانة (أولا)، ثم إن الرئيس والأمانة كلاهما يتولى تنظيم إجتماعات وتلك الممثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار (ثانيا)، وبطبيعة الحال فإن عقب كل إجتماع يتمخض عنه مجموعة من النتائج تصاغ في شكل قرارات أو توصيات أو آراء (ثالثا).

أولا

الرئيس والأمانة

لدراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار استوجب علينا دراسة الرئيس (1) ثم اللجوء إلى الأمانة العامة (2)

1- الرئيس

منح المشرع الجزائري للوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للاستثمار، حيث تنص المادة 18 من الأمر 03-01 على مايلي: "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة...".

بالعودة إلى المادة 02² من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره والتي تنص على " يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاستها، من خلال هذه المادة وضع المشرع المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة سابقا، الذي استبدل بالوزير الأول طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2008 المتشكل من مجموعة من الوزراء، كما أن رئاسة المجلس بواسطة رئيس الحكومة يعني القوة اللازمة لأعمالهم، مما يعكس سيطرة الحكومة على أهم المشاريع الاقتصادية في الدولة والتحكم في توجيهها³.

2- الأمانة

بصدور أول مرسوم تنفيذي رقم 01-281 يتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار أسند أمانة المجلس للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفقا للمادة 08 منه التي تنص على " أن تتولى امانة المجلس للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

¹ - جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع سابق، ص 60، 61

² - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-355، مرجع سابق

³ - جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع سابق، ص 63، 64

- لكن هذا المرسوم عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185، الذي أسند أمانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار بحيث لم يتغير الوضع بصور المرسوم التنفيذي رقم 06-355.
- بمعنى أبقى المجلس الوطني الوزير المكلف بترقية الاستثمار وفق المادة 07 منه "يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس ويكلف بهذه الصفة بما يلي:
- ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.
 - ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.
 - القيام بتبليغ كل قرار أو رأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات المعنية.
 - ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.
 - تزويد اشغال المجلس بالمعلومات الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.
 - السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار".

ثانيا

إجتماعات المجلس الوطني للاستثمار :

إن اجتماعات المجلس التي يتم عقدها وبرمجتها من قبل أمانة المجلس تكون على صيغتين إما إجتماعات عادية (1)، أو إجتماعات استثنائية (2)

1-الإجتماعات العادية:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره تكون إجتماعات المجلس كل ثلاث أشهر، بمعنى يتقرر للمجلس أن يعقد إجتماعات 4 مرات خلال السنة الواحدة، ويتم تحديد تاريخ كل إجتماع عن طريق أمانة المجلس.¹

2 -الإجتماعات الاستثنائية:

يمكن للمجلس فضلا عن الإجتماعات العادية عقد إجتماعات استثنائية أو غير عادية بناء على طلب من رئيس المجلس الوزير الأول، أو بطلب من أحد أعضائه.

نلاحظ أن المرسوم لم ينص على نصاب معين من الأعضاء لإنعقاد إجتماع الاستثنائي للمجلس، فقد أقرت المادة 05² من المرسوم التنفيذي السابق أنه يمكن الإجتماع بطلب من أحد أعضائه.

وهذا دليل بأنه يمكن لكل عضو أن يتدخل لعقد إجتماع استثنائي باسم القطاع الذي يمثل في المجلس، والغاية من الإجتماعات الاستثنائية عادة هو إتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار

¹-جعيب محمد أمين، عمار وليد، مرجع سابق، ص64

²-أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق

ثالثا

نتائج اعمال المجلس الوطني للاستثمار

عقب أي إجتماع لأي جهاز أو هيئة يتمخض عنه مجموعة من النتائج يتم إعتماها بعد التصويت عليها بنسبة معينة، لكن في حال المجلس الوطني للاستثمار لم يحدد التنظيم الخاص به نسبة التصويت على النتائج التي توصل إليها، بالمقابل نص أن تلك النتائج تصاغ في شكل قرارات (1) أو آراء (2) أو توصيات (3)، ولا تأخذ وصفا غيرها وهي تأخذ أحد الأوصاف السابقة بحسب الموضوع الذي تعالجها.

1-القرارات

القرار هو عمل قانوني إفرادي يصدر بإرادة احدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث اثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تفعيل أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائمة. من خلال هذا التعريف للقرار يصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارات في حالة معالجته الأحد المواضيع التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 06-355:

- وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار. - نظام الامتيازات (تأسيس امتيازات جديدة أو تعديل امتيازات موجودة).

- يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا.

- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني. - تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدول، إتفاقيات منح المزايا.

- النفقات المتقطعة من الصندوق المتخصص لدعم الاستثمار والترقية.

2- الآراء:

من الناحية القانونية الراي لا يحوز أي قوة ملزمة، من هذا المنطلق فالمجلس الوطني للاستثمار يدرج اعماله بهذه الصيغة في موضوع واحد يتمثل في تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، فبعد هذا التقييم يصدر بشأنه رأي ثم صدور هذا التقييم في شكل راي إلا أنه يتمتع بالزام معنوي نظرا لاعتبارين أحدهما شكلي والآخر موضوعي¹

أ- الاعتبار الشكلي

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا وأعلى قمة الهرم المؤسساتي في مجال الاستثمار فمن المنطقي أن تأخذ قاعدة الهرم برأي أعلى قمة الهرم.

ب-الاعتبار الموضوعي

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار المسير الأول في مجال الاستثمار فأراءه تستند على دراسات ومعطيات دقيقة نظرا لطبيعة تشكيلته التي تضم مختلف الوزراء ذوي الصلة بمجال الاستثمار، وبالتالي الراي الصادر عن المجلس له قيمة موضوعية كبيرة.

¹-جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع سابق، ص66،67

3-التوصيات :

لما يكون موضوع إتخاذ تدابير من طرف الحكومة لتشجيع الاستثمار او إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار فهنا تتوج اعمال المجلس على شكل توصيات، وتكون موجهة إلهيئات أعلى منه كالحكومة، حيث المجلس الوطني هنا لا يمكن أن يوجه قرارات للحكومة وإنما تأتي على شكل توصيات وهذه الأخيرة لديها كل الحرية في الاخذ او الرفض، فهنا نستخلص أن التوصيات ليس لها قوة الزامية ولكن لديها أهمية نظرا لصدورها من جهاز مختص حيث يوصف الجهاز انه ذو طابع إستراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الإستثمارات الوطنية .

الفرع الثالث

اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من حيث تشكيلته، مجلس حكومة مصغر، إذ يحظى بتشكيلة تتضمن عدة وزراء نظرا لأهميته في تنظيم العملية الاستثنائية لأنه أنشأ أساسا للقيام بالمهام الإستراتيجية للمساهمة في ترقية الاستثمار لكنه أصبح حاليا يتدخل في المهام الإدارية التي تعتبر أصلا من صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

أولا

الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

استحدثت المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18¹ من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، لتتكفل بالمسائل المتصلة بالإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، وقد حددت السلطة التنفيذية هذه الصلاحية بموجب المادة 3² من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والتي يمكن أن توجزها في النقاط التالية:

- اقتراح الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات
- ملائمة و تكييف التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة
- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار
- دراسة الاقتراحات التي من شأنها تعديل المزايا

¹-أنظر المادة 18 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق

²- أنظر لمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، مرجع سابق

1-الاختصاصات غير الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار:

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقوة القانون و بصفة آلية من مزايا مرحلة الانجاز، و دون القيام بإجراءات إدارية أخرى لكن لهذا المبدأ استثناءات تتمثل في:

تقييدها بضرورة الحصول على الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار، كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها 5ملايير دينار.

كذلك المجلس الوطني يمنح مزايا اضافية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و هو الأمر نفسه بالنسبة لتسجيل هذه الاستثمارات، بحيث لا يمكن تسجيل هذا النوع من الاستثمارات الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.¹

الفرع الثاني

إختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية

رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية، إلا أنه لا يمكن تصور إقصاء المجلس الوطني من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات والمعروف أن تصفية استثمار أجنبي يمر بعدة مراحل والتمثلة في إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل، وكذا اتخاذ القرار من الدولة المضيفة حول ممارسة الشفعة منعدمها.

أولا

إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل

يكون الاخطار بإعلام السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة إتخاذ القرار بتصفية استثماراته في الجزائر وبمقابلها إتخاذ القرار من السلطات الجزائرية لتفادي الوقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني والتي تمس شركات وتجمعات اقتصادية شكلت في وقت سابق دعائم للاقتصاد الوطنية.

وهذه الخطوة ملزمة إذا تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث جاء في المادة 04 مكرر 3 التي أكدت على تمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية على حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، ويعتبر القيام بها إثبات الحسب النية من قبل المستثمر الأجنبي

¹-بن هلال نذير، مرجع سابق،ص168

ثانيا

إتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها

تتمتع الدولة وكذا المؤسسات الاقتصادية بممارسة حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب ويتم إتخاذ القرار من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار. ما تتوصل اليه المصالح المختصة بإتخاذ قرار ممارسة حق الشفعة لا يخرج عن إحدى المواقف الثلاثة:

- إما أن يكون القرار المتخذ بمثابة ممارسة حق الدولة في الشفعة.
 - أو يكون على شكل اصدار شهادة التخلي عن ممارسة ذلك الحق.
- أما الحالة الثالثة تكون في حالة مرور أجل ثلاثة أشهر دون الرد من طرف المصالح المختصة فيعتبر ذلك بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ماعدا في حالات محددة في المادة 04 مكرر 03 من قانون 03-01.

في هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن محتوى نص المادة السالف ذكرها يتعارض مع نص المادة¹ 30 من الامر 03-01 التي منح القانون بموجبها للمستثمر إمكانية نقل الملكية استثماره أو التنازل عنها للغير، الأمر الذي يجعل استحداث المادة 04 مكرر 03 بمثابة خرق لمضمون الاتفاقيات التي تم إبرامها مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمرين الأجانب. تأتي المرحلة النهائية والمتمثلة في تصفية المشروع الاستثمارية، حيث تكون وفق مرحلتين مرحلة التنازل تكون للدولة وأمام هذه المرحلة تستعمل الدولة حق الشفعة. والمرحلة الثانية أين يكون التنازل للمستثمر الخاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزامه إتجاهه

المبحث الثاني

تحسين المعاملة الجبائية والجمركي

يعتبر النظام الجبائي أحد أهم العناصر التي تدخل في اهتمامات المستثمرين الأجانب عند اتخاذ قرار بالاستثمار في بلد دون الآخر ، وسعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين الأجانب لجأ المشرع لوضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية في التشريعات الداخلية المتعلقة بالاستثمار أهمها قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وقوانين أخرى كقانون المالية والقانون الجبائي العام وعدد من نصوص الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف وتبعاً لذلك يمكن تصنيف هذه الحوافز إلى حوافز ضريبية (المطلب لأول) وأخرى إدارية و جبائية (المطلب الثاني).

¹-أنظر المادة 30 من الأمر 03-01، مرجع سابق

المطلب الأول

تحسين نظام المزايا الجبائية والضريبة

منذ باشرت السلطات الجزائرية الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق ، تم تعديل العديد من القوانين التي تصب في هذا الاتجاه وحرصت على تقديم العديد من الحوافز الضريبية والجمركية وكانت البداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 لكن هذا الأخير خلف نتائج سلبية حيث أن التجربة دلت على بعض النقائص والقصور فيها طالما انه لم يحقق ما كان منتظرا منه رغم الحوافز التي قدمت فيه لذلك جاء الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار في ثوب جديد من الحوافز وأخير جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ليعزز ويطور من المزايا والحوافز الجبائية.

ويجدر الذكر أن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار جاء في ظرف استثنائي يميزه تراجع عائدات الجزائر من العملة الصعبة بسبب تراجع أسعار النفط في السوق الدولية متضمنا مزايا وضمانات إضافية لفائدة المستثمرين وتحديد الأرباح ، حيث اقر وفقا لنص المادة 7¹ منه جملة من المزايا التي إشتراط للحصول عليها القيام بأجراء التسجيل (الفرع الأول) كما أن هذه تمنح وفق تصنيفات (الفرع الثاني)

الفرع الأول

نظام تسجيل الاستثمار شرط للحصول على مزايا الإستثمار

قبل التطرق إلى نظام التسجيل لا بد منا التمييز بين مصطلح التصريح والترخيص والتسجيل، فيقصد بالتصريح بالاستثمار ذلك الإجراء الإعلامي أو تلك الاستثمار التي يقوم المستثمر بملئها وإرفاقها بمجموعة من الوثائق المطلوبة في ملف الاستثمار وإيداعها لدى الوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98².

كما يختلف التصريح عن الترخيص والاعتماد الذي تضمنته قوانين الاستثمار السابقة من حيث اعتبار الترخيص والاعتماد شرط أساسي لإنجاز المشروع الاستثماري بينما لا يشكل التصريح شرط إلزامي لإنجاز المشروع الاستثماري، لكن في حالة ما إذا أراد المستثمر الحصول على المزايا والضمانات المقررة بموجب قانون الاستثمار أصبح التصريح شرط أساسيا للحصول عليها، وهذا ما أكدته المرسوم التشريعي رقم 93-12 في المادة 05³ منه.

كذلك نص الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار على شرط التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، من أجل الحصول على المزايا المقررة قانونا وهذا في المادة

¹-أنظر المادة 07 قانون رقم 16-09 ، مرجع سابق

²-مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفية ذلك ، ج، ر، ج، ج، عدد 16 صادر في 26 مارس 2008.

³-أنظر المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-12 ، مرجع سابق

04 فقرة 03 من ذات الأمر، كما يستفيد المستثمر من الخدمات الإدارية التي يقدمها الشباك الوحيد في حالة التصريح بالاستثمار، وهذا طبقا لنص المادة 23¹ من الأمر 03-01 السالف الذكر.

أما فيما يخص نظام التسجيل نصت المادة 04 من القانون رقم 09-16 والمتعلق بترقية الاستثمار، بإلزامية خضوع الاستثمارات قبل إنجازها لنظام التسجيل لدالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك من أجل الحصول على المزايا المقررة في هذا القانون، ولدراسة إجراء تسجيل الاستثمار²، يستلزم منا القيام بتعريف تسجيل الاستثمار (أولا)، ثم شكل شهادة التسجيل (ثانيا)

أولا

المقصود بتسجيل الاستثمار

عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، بأنه إجراء مكتوب يعبر بموجبه المستثمر عن كامل إرادته في إنجاز المشروع الاستثماري المتعلق بإنتاج السلع أو الخدمات، يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 09-16 .

اشتراط تسجيل الاستثمار يعرف على أنه عبارة عن إجراء مكتوب يقوم به المستثمر يعبر من خلاله عن إرادته، والذي تكون لديه رغبة في إنجاز مشروع استثماري في الجزائر، في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات التي تضمنها قانون الاستثمار، كما أن اشتراط إجراء تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إحدى الشبايك التابعة لها، يعتبر إجراء شكلي على أساسه تتمكن السلطات من إعداد إحصائيات، وتمكينها من متابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها ونوعيتها، وتقييم سياسة الاستثمار وأثارها الاقتصادية.

ثانيا

شكل شهادة التسجيل

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-102 في المادة 04³ منه، كفاءات تسجيل وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، أهم البيانات والعناصر التي تتضمنها شهادة التسجيل المقدمة من طرف المستثمر والراغب في الحصول على المزايا، حتى تتمكن الوكالة من معرفة شاملة ودقيقة لطبيعة المشروع الاستثماري المزمع إنجازه إلى جانب خصائصه التقنية. كما تتجسد عملية التسجيل في ملئ استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحمل البيانات التالية، وهي مقسمة كالآتي:

أ-معلومات خاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- اسم الشباك الوحيد اللامركزي.

¹-أنظر المادة 23 من الامر رقم 03-01، مرجع سابق

²-جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع سابق، ص30

³-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج شهادة الشهادة المتعلقة به نج، ر، ج، ج عدد 16 صادر في 08 مارس، 2017

العنوان:

شهادة تسجيل الاستثمار.

- الرقم والتاريخ

- اسم ولقب مدير الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية المعنية.

ب- معلومات خاصة بالمستثمر:

- اسم ولقب طالب التسجيل.

- تاريخ ومكان الميلاد.

- العنوان.

- رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة وتاريخ صدورهما.

ج- معلومات خاصة بالمشروع الاستثماري:

- نوع الاستثمار.

- تعيين ووصف مشروع الاستثمار.

- مكان تواجد المشروع.

- المنتجات والخدمات المزمعة.

- القدرات الاسمية الإنتاج أو الخدمة.

- مناصب العمل المباشرة المتوقعة وكذا المتوفرة.

- في حالة التوسع أو إعادة التأهيل لابد من ذكر مناصب العمل الموجودة ومبلغ الاستثمارات

الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية.

- مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة.

- المبلغ التقديري للاستثمار.

- مبلغ الأموال الخاصة منها بالدينار ومنها بالعملة الصعبة.¹

- بالإضافة إلى ذكر أثار التسجيل والمتمثلة في الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا

القانون، وتعهد بعدم التنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي، والالتزام

بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري بالإضافة إلى إعلام الوكالة الوطنية بجميع

التغيرات التي قد تطرأ على المشروع.

نلاحظ هنا بأن طلب التسجيل يختلف تماما عن طلب التصريح الذي كان فيما مضى عبارة عن

وثيقة شكلية تقدمها الوكالة للمستثمر يملئها ويودعها في الحين ويعتبر استثماره مقبولا من تلك

اللحظة، بعكس التسجيل الذي يخضع لإجراءات إدارية كثيرة، مما قد يكون سببا في المستقبل

¹-جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع سابق، ص32

لاستنفار المستثمرين خاصة الأجانب منهم، من جراء هذا الإجراء الذي يعد عقبة في سير مشروعهم الاستثماري¹.

فبعد أن يملئ المستثمر الورقة الخاصة بالتسجيل، تقوم المصالح المؤهلة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بحسب المادة 09²، من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 بالتأكد جيدا من أن هذا النشاط غير مستثني من المزايا، وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما القانون المنصوص عليه. وحسب المادة 10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يمكن أن يكون هذا التسجيل محل رفض مؤقت إذا أغفل المستثمر ذكر بعض البيانات، أو كان هناك اختلاف في البيانات الواردة داخل الاستمارة وتلك الواردة في الوثائق الرسمية المقدمة، وذلك إلى غاية قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة، كما يمكن تصحيح استمارة التسجيل على الفور إذا كان الإغفال أو الاختلاف يمكن التكفل به في نفس الجلسة، وذلك بعد موافقة المستثمرة مشروع الاستثمار يشمل على نشاط لم يرد ضمن قانون الاستثمار وورد في القوائم السلبية، أو ذلك الذي لا يتوفر على الشروط الخاصة والمحددة قانونا، فإنه يقابله الرفض من طرف الوكالة ويتم هذا الرفض في شكل تبليغ كتابي ومبرر، وموقع عليه من طرف مسؤول الوكالة المؤهل بذلك³.

الفرع الثاني

المزايا الممنوحة للمثمر الأجنبي

صنفت إلى المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (أولا) والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/او المنشأة لمناصب الشغل (ثانيا) وأخيرا المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة (ثالثا) ومنح هذه الأخيرة وفق مرحلتين الأولى تتمثل بمرحلة الاستغلال، والثانية تتمثل بمرحلة الانجاز، كما أن هناك حوافز مخصصة لمناطق الشمال وأخري لمناطق الهضاب والجنوب⁴.

¹- جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع سابق، ص33

²- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق

³- جعبيد محمد أمين، عمار وليد، مرجع نفسه ص34

⁴- بوقدوم مروة، أحمد ديبش، "مزايا وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر" المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة محمد بوقرة بومرداس، العدد 01، 2019، ص175

أولا

المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

ويقصد بها تلك المزايا التي تخص جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في قانون الاستثمار المعمول به ألا وهو القانون رقم 09-16¹

نصت المادة 12 من القانون رقم 09-16 بموجب المادة 74 من القانون 10-14² على انه زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 2 بعنوان مرحلة الانجاز وكما هو مذكور في المادة 20 من القانون رقم 16-09 من الإعفاء³ من الحقوق الجمركية.

فيما يخص السلع المستوردة التي وتدخل مباشرة في انجاز الاستثمار كما تستفيد من إعفاءات الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، إضافة إلى الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

وتستفيد أيضا من الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح كما تستفيد من الإعفاء لمدة عشرة سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء .

وتستفيد من الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدول من عدة مزايا تتمثل في تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار.

إضافة من استفادتها من التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية، حيث تكون بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا⁴

¹ - مصطفى لبيدة ، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2018 ، ص.15

² - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السعي البصري ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 13 مارس 2014

³ - ابتسام بو عكاز ، مرجع سابق، ص. 22

⁴ - بو عكاز ابتسام ، مرجع سابق، ص. 22، 23

، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها ومساهمة خاصة من قبل الدولة وتكون أيضا بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشر سنة وترتفع هذه الفترة الى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة بولايات الجنوب الكبير.

أما بمرحلة الاستغلال تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات من المزايا المتمثلة في الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات ، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني وتخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة¹.

بالإضافة إلى هذه الامتيازات العامة تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعدد المصالح الجبائية بناء على طلب من المستثمر من الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار².

ثانيا

المزايا الضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/او المنشأة لمناصب الشغل

تتمثل المزايا التي يمكن منحها في هذا المجال طبقا لنص المادة 16³ من القانون رقم 09-16 في رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنجزة خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من ثلاث إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر ولقد ترك المشرع الجزائري مسالة تطبيق هذه المادة إلى أحكام التنظيم.

كما أعطى امتيازاً للمستثمر يتمثل في عدم إلغاء التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة التي تستفيد منها النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء كانت منشأة عن طريق التشريع المعمول به أو المنصوص عليها في القانون الى تطبيقهما معا وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 17-105⁴ يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة منصب شغل.

²- بو عكاز إبتسام، مرجع سابق، ص. 23

³- انظر المادة 16 من القانون رقم 09-16 ، مرجع سابق

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مائة منصب شغل ، جرج ج، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017

ثالثا

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و التي تعد بموجب اتفاقية يتم التفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وحسب نص المادة 18¹ من القانون رقم 16-09 تستفيد من مزايا استثنائية مذكورة بنص المادة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه لفترة يمكن أن تصل لعشر سنوات ، منح إعفاء او تخفيض طبقا للنشر المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات والمساعدات او الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز المتفق عليها مسبقا مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما يمكن أن يمنح المجلس الوطني للاستثمار إعفاءات او تخفيضات للحقوق والضرائب او الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة حسب الكيفيات المحددة لطرق التنظيم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات².

وقد نص القانون رقم 17-100³ المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من خلال المواد 3،4،5، النشاطات المستثناة من المزايا المنصوصعليها في القانون رقم 16-09 إلى جانب ذلك فانه يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للنشر المعمول به وبصفة عامة كل انواع الاستثمارات⁴.

المطلب الثاني

الحوافز الممنوحة بموجب إتفاقيات دولية والحوافز الجمركية

إضافة إلى كل التسهيلات الادارية والحوافز التي كرسها المشرع الجزائري والتي من شأنها إستقطابالمستثمر الأجنبي ، سعت الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية سواءا الثنائية او الجماعية الى تكرر حوافز عديدة (الفرع الاول) إضافة الى تكريس مجموعة من الحوافز الجمركية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الحوافز الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية

ركز المشرع الجزائري فيما يتعلق بموضوع الحوافز الجبائية الدولية لتشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، فلم يكتفي بمجموع المزايا الضريبية المنصوص في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وانما كتكميل لذلك لجأ الى منح حوافز ضريبية ذات صيغة دولية من خلال الاتفاقيات

¹-انظر المادة 18 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق

²-بو قدوم مروة ، أحمد دببش ، مرجع سابق ، ص. 178

³- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017 يعدل ويتم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ج ر ج ، عدد 16 ، صادرة في

08 مارس 2017

⁴-بو عكاز أبتسام ، مرجع سابق، ص. 27.

الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل سواءا الثنائية أو المتعددة وخصوصا على محاربة اهم مشكل ضريبي يقف عائقا أمام هذا التشجيع وهو مسالة الازدواج الضريبي الدولي.

أولا

الاتفاقيات الجماعية

ومن بين الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر نذكر الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربية الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون، وقد قامت بتحديد الأشخاص المعنيين بها وهم المقيمين بإحدى الدول المغاربية ، او بكل منها .

أما فيما يتعلق بتدابير تفادي الازدواج الضريبي فقد نص الفصل 23 من الإتفاقية عليه ، الذي يعني ان مداخل أي مستثمر من دول الاتحاد التي تم رفض الضريبة عليها في احدى هذه الدول لا يمكن لأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى وانما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال ويشجع الاستثمار الأجنبي بين هذه الدول¹.

ثانيا

الاتفاقيات الثنائية

نذكر على سبيل المثال فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية، الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999 وقد حددت هذه الاتفاقية كغيرها الأشخاص المعنيين وكذلك الضرائب المعنية.

اهم بنود الاتفاقية مانصت عليه المادة 24 تحت عنوان "تفادي الإزدواج الضريبي" حيث جاء في نصها الأول: **"فيما يتعلق بالجزائر يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية: عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخل او يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا طبقا لأحكام الاتفاقية فان الجزائر تقوم بخصم من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا ، من الضريبة التي تحصلها من ثروة المقيم مبلغا**

¹-الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الفرنسية ، قصد تجنب الازدواج الضريبي وافادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات ، موقعة في 17 أكتوبر 2002 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-121 مؤرخ في 07 أفريل 2002 .

2-ونوغي نبيل ، مرجع سابق ، ص.112

مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا... "، كما تميزت هذه الاتفاقية بتطرقها لتفادي الازدواج الضريبي على الشركات.

الفرع الثاني

الحوافز الجمركية

لقد عرف قطاع الجمارك هو الآخر بعض التغييرات الهيكلية والتنظيمية في محاولة للإعداد بالديناميكية والمرونة اللازمة التي تتطلبها التبادلات التجارية الحديثة، هذه الإصلاحات المعتمدة تتماشى مع المنحى الإصلاحي الشامل الذي قامت به الجزائر خاصة فيما يتعلق بتحرير التجارة الخارجية وتدعيم ترقية الصادرات خارج المحروقات.

ومن التدابير والإصلاحات التي مست إدارة الجمارك التسهيلات في مجال الإجراءات الجمركية حيث تخضع كل البضائع المصدرة إلى مبدأ التصريح بها لدى إدارة الجمارك وتحديد نظام جمركتها¹.

ولتسهيل هذه الإجراءات اعتمدت إدارة الجمارك مجموعة من الآليات لتسريع الحركة التجارية على الحدود والمتمثلة في الجمركة عن طريق الإعلام الآلي كذلك من بين التدابير والإصلاحات التصريح المؤقت والجمركة في المحل فكل هذه التسهيلات سببها أن التحفيزات الجمركية تمثل الواجهة الأولى للمستثمرين الأجانب كما أنها عامل مهم في نجاح برنامج الإصلاحات الاقتصادية والتوجيه السياسة اقتصاد السوق²

¹-مصطفىوي ليندة ، مرجع سابق ،ص.29-30

خلاصة الفصل الثاني

لقد أدركت الجزائر الالهية البالغة التي تلعبها تحسين المعاملة الإدارية الى جانب الضمانات القانونية الممنوحة لجذب المستثمر الاجنبي وهو ما سعت لتجسيده من خلال كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا المجلس لوطني لتطوير الاستثمار اللذان يعلمان على مرافقة العملية الاستثمارية من بدايتها إلى نهايتها ، إضافة الى استبدال نظام التصريح في ظل القانون 01-03 باجراء تسجيل الاستثمار الذي يمكن المستثمر من الاستفادة من عدة مزايا سواءا بمرحلة الانجاز أو الاستغلال كما عمل المشرع على منح حوافز جمركية وادارية دون ان ننسى الحوافز الممنوحة على ضوء الاتفاقيات الدولية .

خاتمة

لم يكن المناخ الاستثماري الجزائري قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية على ضوء الاقتصاد الإشتراكي محفز للاستثمارات الخاصة سواء الأجنبية منها أو الوطنية، بل كانت هذه الأخيرة مهمشة تمامًا تجسيدا لمبدأ السيادة الوطنية، رغم أن الجزائر كانت بحاجة ماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية آنذاك لدفع عجلة التنمية كونها كانت دولة حديثة الاستقلال .

إلا أن الأمر لم يدم طويلا جراء الأزمة الاقتصادية الناجمة عن تراجع أسعار البترول و التي دفعت الجزائر إلى التوجه من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق بداية من التسعينات، و استمرار الإصلاحات الاقتصادية إلى غاية سنة 2009 أين عادت الجزائر مجددا إلى انتهاج السياسة الحمائية الاقتصادية، و التي انعكست سلبا على المناخ الاستثماري و أدت إلى تراجع فرص الاستثمار بالجزائر بسبب بعض الممارسات التمييزية التي مارستها الدولة على المستثمر الأجنبي بمقابل المستثمر الوطني .

و الأكثر من ذلك قد زاد انهيار أسعار البترول سنة 2009 إلى غاية 2016 مما جعل الجزائر تقوم بإصدار القانون رقم 09-16 مع الإبقاء على كل من الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار بهدف تحسين الظروف الاقتصادية، حيث تميزت هذه الأخيرة بنوع من المرونة و قدمت المزيد من المزايا و التسهيلات الجمركية، إلا أن هذا الأخير لم يحقق الغاية المرجوة منه .

فرغم الضمانات و المزايا التي جاء فيها إلا أن المستثمر الأجنبي ظل يصطدم بمجموعة من القيود، كقاعدة الشراكة الدنيا التي أبقى عليها بموجب قانون المالية لسنة 2016 رغم أنه الم ينص عليها القانون 09-16 إضافة إلى مجموعة من القيود الأخرى كحق الشفعة و قيود أجراء إجرائية ناهيك عن العراقيل الإدارية.

مع تداعيات الأزمة الصحية التي انعكست سلبا على الجانب الاجتماعي و الاقتصادي و غيره و في ظل التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر، باتت اليوم تدرك مدى أهمية التخلي عن الاقتصاد الريعي و بناء اقتصاد حقيقي فعلي خارج نطاق المحروقات كما أضحت تدرك أهمية الاستثمارات الأجنبية و يتضح ذلك من خلال التعديلات القانونية الحديثة التي تبين نية الجزائر نحو التوجه إلى فك القيود على الاستثمارات الأجنبية، كإلغاء قاعدة الشراكة الدنيا بموجب قانون المالية لسنة 2020، عدا تلك القطاعات الاستراتيجية ثم يأتي قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ليحدد تلك القطاعات، إضافة حق الشفعة و اتبعه بالمرسوم التنفيذي 21-145 إلى جانب قاعدة الشراكة الدنيا ألغى الأحكام المتعلقة بحق الشفعة و استبدالها بالترخيص المسبق فيما يتعلق بالقطاعات الاستراتيجية.

و قد خولت بنص المادة 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 صلاحية منح الترخيص المسبق للحكومة ثم جاء قانون المالية السنة 2021 ليحول صلاحية منح الترخيص المسبق جهات مختصة دون أن تحدد هذه الجهات.

عموما يمكن القول أن الجزائر من خلال التعديلات الأخيرة أبدت نية حسنة في فك القيود على الاستثمارات الأجنبية ، و بالتالي و بهدف الاستمرار في نفس المنهج و الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية و تحسين البنية الاقتصادية ينبغي :

- 1- إصدار قانون موحد للاستثمار يكون واضحا و صريحا و لا يتعارض مع التشريعات و عدم إحالة أحكام الاستثمار إلى قوانين المالية.
 - 2- الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار التي تم تجاهلها ضوء القانون 09-16 كونها حق معترف به دستوريا .
 - 3- تحسين البنى التحتية كشبكة النقل و وائل الاتصال الحديثة .
 - 4- إزالة القيود البيروقراطية و مكافحة الفساد الإداري .
- تحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص المسبق الذي تم استبداله بحق الشفعية.

قائمة المراجع

أولاً/باللغة العربية

I - الكتب:

1. أحمد كاظم الساعدي، حماية المستثمر الأجنبي المباشر في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
2. سليمان محمد العمر الهادي ، الاستثمار الأجنبي المباشر حقوق البيئة في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي ، الاكاديميون لنشر والتوزيع ، الأردن، 2009 .

II - الأطروحات والمذكرات:

(أ) - الأطروحات

1. بقعة حسان ، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2020 .
2. بن عميور أمينة ، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، 2018 .
3. بن هلال نذير ، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016 .
4. حسايني لامية ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون العام للاعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 .
5. معيفي لعزیز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2015، .
6. سعدية هلال محمد التميمي ، تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز النمو الاقتصادي في دول مختارة مع إشارة خاصة للعراق ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص فلسفة في العلوم الاقتصادية،كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء ، العراق ، 2015 .
7. والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، دس .

ب) المذكرات

1. بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر : (من نظام التصريح الى نظام الاعتماد)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد ميرة ، بجاية ، 2013.
2. سالم ليلي ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012.
3. ايت وعلي صوفي ، إقنان فوزي ، الأسباب القانونية لتدهور مناخ الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل ، شهادة الماستر ، تخصص ، القانون العام الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2019
4. بولمية سهام ،شرايطيةباية ، القيود القانونية المفروضة على انجاز الاستثمار في الجزائر ، مذكرة النيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2018.
5. جعيد محمد أمين ، عمار وليد ، الاطار المؤسسي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، بويرة ، 2019.
6. سليمانميين ،مولود سليم ، مدى فعالية القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة علم الرحمان ميرة، بجاية ، 2018.
7. شرباني سهام ، همال فتيحة ، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016.
8. قدواري فاطمة الزهراء ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016،
9. ليمام فلورة ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 .
10. مصطفىاوي ليندة ، محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2018 .

III- المقالات والمدخلات

(أ)- المقالات

1. أوباية مليكة " عن فعالية القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 03 ، 2019 ، ص.ص.108-124
2. بحري أميرة ، مرعوش إكرام " مكانة الجزائر ضمن المؤشرات العالمية المتعلقة بمناخ الاستثمار " ، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية ، كلية الاقتصاد ، جامعة باتنة ، باتنة ، العدد 01 ، 2021 ، ص.ص.217-234
3. براهيمية أمال ، بضيف عبد المالك " تحليل أداء الاقتصاد الجزائري وفق مناخ الأعمال ودوره في جذب المستثمر الأجنبي المباشر " ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، كلية كلية الاقتصاد ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، العدد 02 ، 2019 ، ص.ص.784-798
4. بكر اوي محمد المهدي ، جامع مليكة ، " الأليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة ادرار ، الجزائر ، العدد 02 ، 2020 ، ص.ص.1404-1421
5. بقطاش فتيحة ، بو عزارة أحلام ، " تحليل تطور مؤشرات بيئة أداء الأعمال في الجزائر ، مجلة الاستراتيجية والتنمية ، كلية الاقتصاد ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، العدد 05 ، 2020 ، ص.ص.319-337
6. بوجدير سيف الدين ، جغلونز غودود " ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف) " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، أم البواقي ، العدد 11 ، 2017 ، ص.ص.593-611
7. بوسنة جمال ، " الفساد وتأثيره على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر " ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي ، أم البواقي ، العدد 02 ، 2020 ، ص.ص.1209-1222
8. بوسنة جمال ، والي عبد اللطيف ، " مكانة المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري على ضوء قانون الاستثمار 16-09 " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، العدد 01 ، 2020 ، ص.ص.525-548
9. بوغتاب مختار ، زواويد لزهاري ، " أثر المناخ الاستثماري على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر " ، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال ، كلية الاقتصاد ، جامعة غرداية ، غرداية ، العدد 01 ، 2018 ، ص.ص.88-108
10. تواتي نصيرة " لحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر (القطاع المصرفي كنموذج) " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، العدد 01 ، 2014 ، ص.ص.23-35

11. حسايني لامية "مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، ص.ص. 179-198.
12. سلطاني حميد، "الاستثمار الأجنبي في الجزائر من قاعدة الشراكة الدنيا إلى القطاعات الاستراتيجية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، العدد 02، 2019، ص.ص. 239-252.
13. فتيسي شمامة، "الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد 04، دس، ص.ص. 332-349.
14. مبروك عبد النور قوانين الاستثمار في الجزائر من التقييد إلى التحرير، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد 2020، 01، ص.ص. 361-392.
15. ونوغي نبيل، "نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، العدد 01، ص.ص. 167-180.
16. ونوغي نبيل، "واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة بحوث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، العدد 11، دس، ص.ص. 218-233.

(ب)- المداخلات:

1. زوبة سميرة، "الحلول البديلة لفض منازعات المستثمر الأجنبي"، مداخلة أقيمت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، يوم 02 ماي 2017، كلية الحقوق جامعة امجد بوقرة، بومرداس، 2017، ص.ص. 146.

IIIIV-النصوص القانونية

(أ)- الدستور

1. دستور 1976، المصادق عليه بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976 (ملغى)
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989 (ملغى)

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 جرج ج ، عدد 76 ، صادر في 7 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 ، جرج ج ، عدد 25 ، صادر في 14 أبريل 2002 ، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جرج ج ، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، جرج ج ، عدد 63 ، الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-422 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، جرج ج ، عدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

(ب). الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي ، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ، جرج ج ، عدد 06 ، صادر في 06 فيفري 1991
2. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومي الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991 ، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ، جرج ج ، عدد 46 ، صادر في 06 أكتوبر 1991
3. الاتفاقية المتضمنة احداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات ، مؤرخ في 21 جانفي 1995 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، جرج ج ، عدد 07 ، صادر في 5 نوفمبر 1995
4. إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وربما الدول الأخرى ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، جرج ج ، عدد 66 ، صادر ب 5 نوفمبر 1995
5. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الفرنسية ، قصد تجنب الازدواج الضريبي وافادي التهرب و الغش الجنائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات ، موقعة في 17 أكتوبر 2002 ، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-121 مؤرخ في 07 أبريل 2002 ، جرج ج ، عدد 24 صادر في 10 أبريل 2002
6. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، موقع في تونس سنة 16 فيفري 2006 ، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي 06-404 ، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ، جرج ج ، عدد 73 ، صادر في 16 نوفمبر 2006

(ج)- النصوص التشريعية :

1. قانون عضوي رقم 05-12 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالاعلام، ج ر ج ج ، عدد 02 ، صادر في 15 جانفي 2012
2. قانون رقم 63-277 ، مؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 53 ، صادر في 02 اوت 1963 (ملغى)
3. امر رقم 66-248 ، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ج ج ، عدد 80 ، صادر في 17 سبتمبر 1966 (ملغى)
4. امر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم
5. قانون رقم 82-11 ، مؤرخ في 21 اوت 1982 ، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، ج ر ج ج ، عدد 34 مؤرخ في 24 اوت 1982 (ملغى)
6. قانون رقم 82-13 ، مؤرخ في 28 اوت 1982 ، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها ، ج ر ج ج ، عدد 35 ، صادر في 31 اوت 1982 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 اوت 1986 ، ج ر ج ج ، عدد 35 ، صادر في 27 اوت 1966 (ملغى)
7. قانون رقم 88-25 ، مؤرخ في 03 افريل 1990 ، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، ج ر ج ج ، عدد 29 ، صادر في 13 جويلية 1988 ، (ملغى)
8. قانون رقم 90-10 ، مؤرخ في 14 افريل 1990 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 18 افريل 1990 ، (ملغى)
9. مرسوم التشريعي رقم 93-09 ، مؤرخ في 25 افريل 1993 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 08 جويلية 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ج ج ، عدد 27 ، صادر في 27 افريل 1993
10. مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 10 أكتوبر 1993 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1999 ، ج ر ج ج ، عدد 98 ، صادر في 31 ديسمبر 1998 ، (ملغى)
11. امر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 اوت 2001 ن يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر في 22 اوت 2001 معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر في 19 جويلية 2006 ، والأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج ، عدد 53 ، صادر في 13 سبتمبر 2009) ، والأمر 01-10 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 49 ، صادر في 29 اوت 2010 ، والقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 29 ديسمبر 2011 ، والقانون رقم 12-12 مؤرخ

في 26 ديسمبر 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 30 ديسمبر 2012 و القانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج ، عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013 ، والقانون رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 31 ديسمبر 2014.

12. أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بصناديق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 52 ، صادر في 27 أوت 2003 ، معدل ومتمم بالأمر 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 جويلية 2009 ، والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادر في 1 سبتمبر 2010 ، والقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 77 ، صادر في 29 ديسمبر 2016 ، والقانون 10-17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 57 صادر في 12 أكتوبر 2017 .

13. قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ج ج ، عدد 14 ، صادر في 08 مارس 2006

14. قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية ، ج ر ج ج ، عدد 21 ، صادر في 23 أبريل 2008

15. قانون رقم 01-09، مؤرخ في 22 ماي 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 ماي 2009

16. امر 01-10، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 29 أوت 2010

17. امر رقم 04-10، مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم بالأمر رقم 11-03 ، مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادر في 01 ديسمبر 2010

18. قانون رقم 01-13، مؤرخ في 20 فيفري 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 07-05 ، مؤرخ في 28 أبريل 2005 ، يتعلق بالمحروقات ، ج ر ج ج ، عدد 11 ، صادر في 24 فبراير 2013

19. القانون رقم 08-13 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج ، عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013

20. قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24 فيفري 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 13 مارس 2014

21. قانون رقم 10-14 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 31 ديسمبر 2014

22. قانون رقم 18-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ج ، عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015

23. قانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 47، صادر في 3 اوت 2016
24. قانون رقم 14-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر ج ج ، عدد 81 ، صادر في 30 ديسمبر 2019
25. قانون رقم 07-20، مؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج ، عدد 33 ، صادر في 04 جوان 2020
26. قانون رقم 16-20 ، مؤرخ في 31 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر ج ج ، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2021
- (د)- النصوص التنظيمية :
1. مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج ر ج ج ، عدد 74 ، صادر في نوفمبر 2006 .
2. مرسوم تنفيذي رقم 94-247، مؤرخ في 10 اوت 1994 ، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلي والإصلاح الإداري ، ج ر ج ج ، عدد 15 ، صادر في 20 مارس 1994
3. مرسوم تنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 15 فيفري 1995 ، يحدد صلاحيات وزير المالية ، ج ر ج ج ، عدد 15 ، صادر في 20 مارس 1995
4. مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر ج ج ، عدد 05 ، صادر في 22 ديسمبر 2002
5. مرسوم تنفيذي رقم 06-355 ، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006
6. مرسوم تنفيذي رقم 06-356 ، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006
7. مرسوم تنفيذي رقم 07-266 ، مؤرخ في 09 سبتمبر 2007 ، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ، ج ر ج ج ، عدد 57 ، صادر في 16 سبتمبر 2007
8. مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008 ، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك ، ج ر ج ج ، عدد 16 صادر في 26 مارس 2008
9. مرسوم تنفيذي رقم 10-254 ، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية ج ر ج ج ، عدد 63 ، صادر في 26 أكتوبر 2010
10. مرسوم تنفيذي رقم 10-258 ، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 21 أكتوبر 2010

11. مرسوم تنفيذي 11-16، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الإستثمارات، ج، ر، ج، ج عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011
12. مرسوم تنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عند 16، صادرة في 08 مارس 2017
13. مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017
14. مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفاءات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017
15. نظام رقم 05-03، مؤرخ 06 جوان 200 في يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج، عدد 53، صادر في 31 جوان 2005

ثانيا : باللغة الفرنسية:

A. Thèses et Mémoires

- BENHAMA ABDERRAHMAN , Le régime d'investissement étranger en Algérie : aspect juridiques , thèse de doctorat , faculté de droit université paris ,2020.

B. Articles :

1. AMOURI ISMAIL , SAADAOUI MOURAD MESSAOUD , CHACHOUA ABDELHAKIM , "Impact de la loi 51/49 sur l'attraction de l'investissement direct étranger" , RSAE , Faculté de droit , Université YhaiaFares , Média , N° 01 , 2020 , pp.245-260

2. ZOUAÏMIA RACHID , " A la recherche de la sécurité juridique de l'investissement étranger" , RADRJ , Faculté de droit et sciences politiques, Université A.Mira, Béjaia , N°01,2021 , pp.630-653

1	مقدمة
5	الفصل الأول: استقطاب المستثمر الاجنبي بموجب نصوص قانونية
7	المبحث الاول: استقطاب المستثمر الاجنبي على ضوء القانون رقم 09-16
7	المطلب الاول: الضمانات الموضوعية المكرسة لاستقطاب المستثمر الاجنبي
7	الفرع الاول: ضمان مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الاجنبي والوطني
9	الفرع الثاني: ضمان مبدأ الثبات التشريعي
9	الفرع الثالث: ضمان حماية ملكية المستثمر الاجنبي
10	الفرع الرابع: ضمان تحويل رؤوس الاموال
12	الفرع الخامس: الضمانات الممنوحة بموجب الاتفاقات الدولية
13	أولاً: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار
13	ثانياً: المركز الدولي للفصل في منازعات الاستثمار
14	ثالثاً: الاتفاقيات الثنائية
14	رابعاً: الاتفاقيات الجماعية
15	المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية المكرسة لاستقطاب المستثمر الاجنبي
15	الفرع الاول: المحاكم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي
16	الفرع الثاني: المصالحة كضمانة من ضمانات تسوية منازعات الاستثمار الاجنبي
17	الفرع الثالث: التحكيم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبي
	المبحث الثاني: أحدث التعديلات الرامية لفك القيود على الاستثمار الاجنبي بموجب قوانين
19	صلة بالاستثمار
19	المطلب الاول: القيود الواردة على المستثمر الاجنبي في ظل القانون رقم 09-16
19	الفرع الاول: التجاهل التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار
20	أولاً: تقييد مبدأ حرية الاستثمار بالنشاطات المقننة
21	ثانياً: تقييد مبدأ حرية الاستثمار بحماية البيئة
21	الفرع الثاني: المساس بمبدأ المعادلة والمنصفة بين المستثمر الاجنبي والمحلي
21	أولاً: الزام المستثمر الأجنبي بشرط الشراكة الدنيا
22	1- تمديد العمل بقاعدة الشراكة في القطاع المصرفي
22	2- تمديد العمل بقاعدة الشراكة في قطاع المحروقات:

3- الابقاء على قاعدة الشراكة الدنيا خارج نطاق القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

22

- ثانيا: استبعاد المستثمر الأجنبي في الاستثمار في بعض مجالات الاستثمار 23
- 1- استبعاد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في مجال الاعلام: 23
- 2- استبعاد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في اطار الخوصصة 24
- الفرع الثالث: الابقاء على حق الشفعة 25
- الفرع الرابع: مواجهة المستثمر الاجنبي عراقيل ادارية عند اجراء التسجيل 26
- أولا: مواجهة المستثمر للعراقيل البيروقراطية و سوء تطبيق القوانين 27
- ثانيا: خضوع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار للوصاية الإدارية 27
- ثالثا: الفساد الاداري وانعدام الشفافية 28
- رابعا: اخضاع بعض الاستثمارات لإجراء الموافقة المسبقة قبل تسجيل المشروع الاستثماري 29
- 1: الموافقة المسبقة للاستثمارات التي تساوي تفوق قيمتها خمس ملايين دينار 29
- 2: الموافقة المسبقة بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني . 30
- 3: خضوع الاستثمارات الأجنبية للفحص المسبق من طرف المجلس الوطني 30
- المطلب الثاني: أحدث التعديلات القانونية الرامية لفك القيود على الاستثمارات الاجنبية ... 31
- الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار بالتعديل الدستوري لسنة 2020.. 31
- الفرع الثاني: الغاء العمل بقاعدة الشراكة الدنيا 32
- أولا: المقصود بقاعدة الشراكة الدنيا 32
- ثانيا: التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا 32
- ثالثا: الانعكاسات السلبية لقاعدة الشراكة الدنيا 33
- رابعا: مضمون الغاء قاعدة الشراكة الدنيا 34
- الفرع الثالث: الغاء حق الشفعة 36
- أولا: المقصود بحق الشفعة 36
- ثانيا: التكريس القانوني لحق الشفعة 37
- ثالثا: الانعكاسات السلبية الناتجة عن ممارسة لحق الشفعة 39
- 1- تقييد حرية المستثمر في تصفية مشروعه الاستثماري : 39
- 2- المساس بالضمانات الأساسية المكرسة في قانون الاستثمار : 40

40	رابعاً:مضمون الغاء حق الشفعة
41	الفرع الرابع:الغاء الزامية التمويل المحلي لمشاريع الاستثمار الأجنبية
	Erreur ! Signet non défini.
44	الفصل الثاني:استقطاب المستثمر الاجنبي بموجب تسهيلات ادارية
45	المبحث الاول:تسهيل المعاملة الادارية للمستثمر الاجنبي
45	المطلب الاول:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات
46	الفرع الاول:تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
46	أولاً:مجلس الادارة
47	ثانياً:المدير العام للوكالة
47	الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
47	أولاً:الوكالة الوطنية ذات طابع اداري.....
47	ثانياً:تمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالشخصية المعنوية
48	ثالثاً:خضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ل ازدواجية الوصاية الإدارية
48	الفرع الثالث:صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
48	أولاً:مهمة الاعلام
49	ثانياً:مهمة تسهيل إجراءات الإستثمار
49	ثالثاً:مهمة المساهمة في تسيير العقار الصناعي
49	رابعاً:مهمة متابعة الإستثمار
49	خامساً:مهمة الترقية
50	الفرع الرابع:أجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
50	أولاً:لامركزية الشباك الوحيد
52	ثانياً:المراكز الأربعة المستحدثة في ظل القانون 09-16
52	1-مركز سير المزايا
53	2- مركز استيفاء الإجراءات:
55	المطلب الثاني:المجلس الوطني لتطوير الاستثمار
55	الفرع الاول:تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار
56	أولاً:تنوع تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

57	1:الأعضاء الدائمون.....
61	2: الأعضاء المشاركون.....
62	الفرع الثاني:التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار
62	أولا:الرئيس والأمانة.....
62	1-الرئيس.....
62	2لأمانة.....
63	ثانيا:إجتماعات المجلس الوطني للاستثمار
63	1-الإجتماعات العادية:.....
63	2 - الإجتماعات الاستثنائية:.....
64	ثالثا:نتائج اعمال المجلس الوطني للاستثمار
64	1-القرارات:.....
64	2- الآراء:.....
65	3-التوصيات :.....
65	الفرع الثالث:اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.....
65	أولا:الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار.....
65	2-الاختصاصات غير الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار.....
66	الفرع الثاني:إختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية .
66	أولا:إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل
67	ثانيا:إتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها.....
67	المبحث الثاني:تحسين المعاملة الجبائية والجمركية.....
68	المطلب الأول:تحسين نظام المزايا الجبائية والضريبة
68	الفرع الأول:نظام تسجيل الإستثمار شرط للحصول على مزايا الإستثمار
69	أولا:المقصود بتسجيل الاستثمار
71	الفرع الثاني:المزايا الممنوحة للمثمر الأجنبي
72	أولا:المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة
73	ثانيا:المزايا الضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/او المنشئة لمنصب الشغل
74	ثالثا:المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني
74	المطلب الثاني:الحوافز الممنوحة بموجب إتفاقيات دولية والحوافز الجمركية

74	الفرع الأول: الحوافز الممنوحة بموجب الاتفاقيات الدولية
75	أولاً: الاتفاقيات الجماعية
75	ثانياً: الاتفاقيات الثنائية
76	الفرع الثاني: الحوافز الجمركية
77	خلاصة الفصل الثاني
79	خاتمة
80	قائمة المراجع

المخلص

يعد الإستثمار الأجنبي احد اهم السبل المساهمة في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية ،لهذا تتنافس الدول فيما بينها لخلق مناخ إستثماري مستقطب للمستثمرين الاجانب من خلال تكريس مجموعة من المزايا والتسهيلات التي من شأنها جذب المستثمرين الاجانب و الجزائر على غرار باقي الدول باتت تدرك أهمية الراس المال الاجنبي ،لاسيما بعد الازمة الاقتصادية التي عصفت بها ، وعموما يمكن القول أن المناخ الاستثماري بالجزائر كان يتميز بالتدبدب بين سعي الدول لتحريره من جهة من خلال المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي خصوصا مع التعديلات الاخيرة بداية من قانون رقم 09-16 وقوانين المالية لسنة 2020 كإلغاء حق الشفعة وقاعدة الشراكة الدنيا .

Résumé .

L'investissement étranger est l'un des moyens les plus importants de contribuer à faire avancer la roue du développement économique, c'est pourquoi les pays se font concurrence pour créer un climat d'investissement attractif pour les investisseurs étrangers en consacrant un ensemble d'avantages et de facilités qui attireraient les investisseurs étrangers, et l'Algérie, comme d'autres pays, a pris conscience de l'importance des capitaux étrangers, surtout après la crise économique qui l'a affligée, et d'une manière générale, on peut dire que le climat d'investissement en Algérie a été caractérisé par une fluctuation entre les efforts des pays de le libérer d'une part à travers les avantages et garanties accordés à l'investisseur étranger, notamment avec les récentes modifications à partir de la loi n°16-09 et des lois de finances de 2020 telles que la suppression du droit de préemption et la règle 51/49